



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العلاقات التعاقدية الناتجة عن التعامل ببطاقة الائتمان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د/نجيب نسيب

من إعداد الطالبة:


صاغي ديهية

لجنة المناقشة:

- حمادوش أنيسة، أستاذة التعليم العالي..... رئيسا
- نسيب نجيب، أستاذ محاضرة "أ"..... مشرفا ومقررا
- أرتباس ندير، أستاذ محاضر "ب"..... ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

أهدي ثمرة هذا النجاح إلى أعز وأغلى ما أملك في حياتي
اللذان أناروا دربي بنصائحها وكانوا بحرا صافيا يجري بفيض الحب
والبسمة إلى من زينوا حياتي بضياء البدر والشموع الفرج، إلى من
منحوني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، وكانوا سببا في مواصلة
دراستي إلى من علموني الصبر والاجتهاد إلى الغالين على قلبي
أبي وأمي

إلى زوجي وحببي ومأمني وسكني لو أهديتك الدنيا ما تكفيك
إلى كل العائلة الكريمة، وزملاء الدراسة الدراسة متمنية لهم
التوفيق.

إلى صديقتي وسام التي وقفت معي في أيامي الصعبة
إلى كل من ساعدني في كتابة هذه المذكرة، وإلى كل
الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير
وإلى كل من نسيه قلبي وحفظه القلب

* ديهية *



مقدمة

إن التطور الذي أحرزته المجتمعات حالياً في شتى الميادين خاصة في الأعمال المصرفية الذي يعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها المجتمعات والدول نلاحظ أنه تطور كبير وذلك بفضل التطور التكنولوجي، الذي بدوره أدى إلى ظهور وسائل جديدة للدفع والوفاء والائتمان ليست كالوسائل التقليدية التي اعتادها الأفراد.

حيث شهدت العمليات التبادلية في القدم وقبل ظهور النقود ما يسمى بالمقايضة التي كانت أول شكل من أشكال المبادلات التي كانت تقوم على مبادلة سلعة بسلعة أخرى بين الأفراد ومع تطور المجتمعات سعى الإنسان إلى إيجاد وسائل أخرى¹، وذلك بعدما شهدته عملية المقايضة من صعوبات بحيث أنه أصبح يصعب على الأفراد تقييم السلع وهذا ما أدى إلى ظهور النقود كوسيلة لتقييم السلع وتسهيل التبادل بين الناس.

ظلت النقود الوسيلة الوحيدة للوفاء في العمليات الناشئة عن النشاطات التجارية والاقتصادية، وذلك يعد قيام الحكومات بتوكيل هذه المهمة إلى المصارف الخاصة مسؤولة عن السياسات النقدية للدولة تعرف بمصاريف الإصدار أو المصاريف المركزية، حيث أن مهمة الإصدار محصورة بالمصارف المركزية التي تشرف عليها الحكومات.

وأدى تطور مهنة المصارف وكثرة حجم الودائع والطلبات على الإقراض، قامت الحكومات بمنح المقترضين تسهيلات أوسع وتسجيل مبالغهم في الحسابات الجارية للزبائن وكانت التحويلات النقدية تتم عن طريق التحويل أو باستخدام الشيكات².

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الكتاب الأول، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 295.

2- عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، بحث منشور في الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي، بيروت، 2002، ص 5.

لكن التطور الاقتصادي السريع وحرية انتقال الأموال والسلع بين الدول، وكذلك التقدم التكنولوجي وتطور الصناعة المصرفية ومع ظهور التجارة الإلكترونية، جعل مهمة الأوراق التجارية تنقل، مما أدى إلى إفراز وسائل بديلة للنقود تستعمل للالتزامات النقدية والبيع والشراء وسداد الفواتير والرسوم والضرائب مما أدى إلى ظهور بطاقات الائتمان التي أخذت حيزا كبيرا من حجم التداولات التجارية واليومية للأفراد بحيث أنها أصبحت تهيمن على المجال الاقتصادي والتجاري في معظم الدول المتطورة وذلك بسبب العالم الإلكتروني الذي أصبح يغزو جميع المجالات وما أدى إلى عصرنة القطاع المصرفي حيث أصبحت تصدرها وتشجع التجار على قبولها كوسيلة للوفاء توفر لهم العديد من المزايا¹.

يعود ظهور هذا النظام للبطاقات الائتمان على الولايات المتحدة الأمريكية في بيانات القرن الماضي قامت الحكومة الأمريكية بإصدارها الصالح زبائن ذوي سمعة جيدة كامتيازاتهم لتسهيل عمليات تسديد نفقاتهم وكانت في البداية تصدر من بعض المتاجر وشركات البترول².

وبعد أن انتقلت الفكرة إلى المؤسسات المالية وكان ذلك في خمسينات القرن الماضي وكانت عبارة عن دفتر ذي صفات مزدوجة، وكان أول بنك أمريكي يقوم بذلك وهو 1947 the flat bush national bank وبنك National franklin ثم تبعه البنك الأمريكي عام 1958 حيث أصدرت بطاقة³ Americancard.

1- سليمان العسكري، تاريخ النزعة الاستهلاكية، مقال منشور على موقعه الخاص:

<http://www.sulaimanalaskari.com>

2- المحامي محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات، الجامعة الإسكندرية، 2004، ص 130.

3- القاضي فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 20.

بحيث أنه اعتمدت المؤسسات المالية الأمريكية إصدارها من أجل الدفع بواسطتها بالفنادق ووسائل النقل والمرافق ذات صلة بالسياحة وذلك لتسهيل عمليات الدفع للزبائن حيث أطلق على هذه البطاقات اسم البطاقة العالمية *carte universal*، وبعد أن لاحظت المؤسسات المالية الصعوبات التي قد يتحملها المسافر لنقل كميات من النقود، فقد شاعت هذه المصارف إعطاء بطاقات ائتمان طابعا مميزا بإخراجها من النطاق الضيق داخل الدولة الواحدة، فتوجهت إلى إبرام عقود مع المرافق الأكثر ارتيادا من قبل المسافرين كالشركات الجوية والفنادق والمطاعم والمرافق السياحية وذلك لتؤمن لعملائها الثقة والرفاهية والأمان وبذلك تخطت الدولة الواحدة لتخرج إلى النطاق العالمي¹.

ولقد حظيت باهتمام كبير في الفترة الأخيرة من طرف البلدان العربية التي أصبحت تستخدمها كثيرا لوفرة وتعدد مزاياها التي تقدمها للزبائن وسهولة استخدامها ونقلها من طرف صاحب البطاقة فهي أصبحت بديلا للنقد² بحيث تخول لصاحبها سهولة استخدامها في أي مكان حول العالم سواء خدمات مالية أو غير مالية كعمليات الشراء عن طريق الانترنت الحجز في الفنادق ومختلف المزايا والخدمات وبالإضافة إلى الإشهار والدعاية التي توفرها البنوك المصدرة لزيائنها، لذلك أصبح لها شأن كبير بالنسبة لعموم الناس ومما أدى إلى زيادة الطلب عليها من طرف المواطنين³.

عملت الجزائر بدورها خلال السنوات الأخيرة على تطوير نظام البنوك والمؤسسات المصرفية من خلال اعتماد الصيرفة الالكترونية⁴.

1- **dédier GEIBEN et autres**, cartes de paiements : nouveau enjeux et perspectives, édition RB, Paris, 2011, p 10.

2- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام بطاقات الائتمان في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 05.

3- ميادة بلعاش، حياة بن اسماعين، "مشروع الصيرفة الالكترونية في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 162، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 70.

4- المرجع نفسه، ص 70.

ومن أجل تطوير مختلف وسائل الدفع لجأت الجزائر إلى تأسيس شركة أعضائها من البنوك بهدف زيادة نسبة استخدام لبطاقات الائتمان من أجل تعميم استعمالها في الدفع عن طريق الانترنت ولدى مختلف التجار.

بالرغم من هذا ففي الجزائر لا تزال طريقة الدفع الالكتروني في مراحلها الأولى وهذا راجع لضعف استخدام الشعب الجزائري للدفع الالكتروني من جهة وغياب دور البنوك في هذا المجال من جهة أخرى، وتعتبر بطاقة الائتمان تقنية متطورة جديدة في البيئة التجارية أنشأتها الأنظمة المصرفية وساعد في تطويرها وانتشارها ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة، إلا أنه هناك غموض يشوب العلاقات الناشئة عن استخدام مختلف البطاقات الائتمانية نتيجة لعدم وضوح الوصف القانوني لهذه العلاقات والتكيف القانوني للبطاقات في حد ذاتها، مع العلم أن هذه العلاقات في المعاملات المصرفية تعني بصفة خاصة على الثقة بين المتعاملين بها، ومن أجل تعزيز هذه الثقة لابد على المشرع الجزائري توفير حماية مدنية وجزائية للمعاملات الخاصة ببطاقة الائتمان.

وعلى هذا الأساس الدافع وراء اختيارنا لهذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: ماهية بطاقة الائتمان؟ ما نوع العلاقات الناشئة عن التعامل ببطاقة الائتمان؟ وما مدى الحماية التي وفرها المشرع بخصوص هذه المعاملات؟

في ضوء ما تقدم هذه الدراسة لتحليل موضوع العلاقات التعاقدية الناتجة عن التعامل ببطاقة الائتمان، نقسم هذه الدراسة إلى فصلين.

نخصص (الفصل الأول) لدراسة ماهية بطاقة الائتمان ونخصص (المبحث الأول) لدراسة مفهوم بطاقة الائتمان و(المبحث الثاني) مكونات بطاقة الائتمان والأساس القانوني لها.

أما (الفصل الثاني) يتمثل في الآثار المترتبة عن استعمال بطاقة الائتمان، ويكون من خلال مبحثين، يخصص (المبحث الأول) لدراسة العلاقات القانونية الناشئة عن التعامل ببطاقة الائتمان، أما (المبحث الثاني) يتمحور حول المسؤولية المدنية والجزائية التي وضعها المشرع لمثل هذه العلاقات.

الفصل الأول

ماهية بطاقة الائتمان

تعد بطاقة الائتمان وسيلة جديدة وحديثة العهد، فهي تعود لخمسينات القرن الماضي أنشأتها البنوك الأمريكية بهدف تسهيل المعاملات الاقتصادية والتجارية للمتعاملين الاقتصاديين وزبائنهم، بحيث أنها تسهل على المتعامل الاقتصادي حمل مبالغ ضخمة عن طريق بطاقة بلاستيكية دون عناء. وسنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم بطاقة الائتمان من جوانبها المختلفة من حيث التعريف والخصائص وتمييزها عن باقي البطاقات الأخرى (المبحث الأول). ومن ثم سنتطرق إلى نظام عمل هذه البطاقة الائتمان من حيث الأطراف المتدخلة في تفعيل نظام هذه البطاقة، مزاياها، عيوبها، والأساس القانوني لبطاقة الائتمان (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم بطاقة الائتمان

لكي نستطيع فهم أي ظاهرة يتوجب النظر في كيفية نشوئها وطريقة تطورها، إذ تعد بطاقة الائتمان وسيلة جديدة نشأت نتيجة لتطور المعاملات المالية تبعا للتطور التكنولوجي، ولهذا يجب التعرف على كيفية ظهورها وكيف تعدت الحدود الجغرافية للدول (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق إلى تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها وتميزها عن البطاقات الأخرى المشابهة لها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة وتعريف بطاقة الائتمان

عرف الناس النقود و استخدامها في كافة التبادلات التجارية الخاصة بهم، وفي عام 1914 بالتزامن مع ظهور البنوك في أمريكا اعتمدت الفنادق في عملها على استخدام بطاقة خاصة بعملائها المميزين لتسديد المبالغ المالية المترتبة عليهم وهي بطاقة ائتمان وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن كيفية ظهور هذه البطاقة في (الفرع الأول) وتعريفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ظهور بطاقة الائتمان

ظهرت أول مبادرة لإصدار بطاقات الدفع المؤجل في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي سنة 1914 أصدرت شركة "وسترن يونيون" « **western union** » بطاقة معدنية لصالح عملائها المميزين محفور عليها اسم ورقم العميل، وسرعة تبعثها المحلات الكبرى وشركات البترول فأصدرت بطاقات خاصة بها تستعمل داخل فروع هذه المحلات

والشركات ونذكر منها مبادرة العملاق الأمريكي للتوزيع « sears&Reobuck »¹.
 وبعد الحرب العالمية الثانية، بدأت الموجة الثانية لإصدار البطاقات الائتمانية
 وكانت المبادرة هذه المرة من طرف بنك "فلات بوش ماشيونال" **flat bush** «
 national» سنة 1947 من خلال بطاقة « charge it »²، ثم تبعه بنك فرانكلين
 « Franklin Bank » في نيويورك بإصداره لبطاقة ائتمان سنة 1951 لكن بطاقته لم
 تأت بالفوائد المرجوة وفي نفس الفترة (سنة 1949)، ظهرت أولى البطاقات الإقراضية
 الخاصة بالمطاعم والفنادق بمبادرة من رجل الأعمال النيويوركي " فرانك ماك نمارا
 Frank mac narmara » رئيس شركة هاملتن للائتمان³.

وسميت هذه البطاقة بـ " دينرز كلب" « **diners club** » وجاءت هذه التسمية
 نسبة للعشاء ملهم الفكرة، فكانت في البداية خاصة بالمطاعم فقط ليمتد انتشارها بعد ذلك
 للفنادق ومكاتب الرحلات والمحلات التجارية الفاخرة حتى بلغ عدد الحاملين لها في
 الولايات المتحدة الأمريكية عشرة آلاف عضو⁴ في آخر سنتها الأولى وتضاعف العدد
 بشكل سريع ليصل إلى مليون ومائتي ألف بطاقة سنة 1966.

ولم تعرف سوق البطاقات الائتمانية قفزة نوعية إلا مع بداية سنة 1958 حيث قام
 ورثة مؤسسة « **wellsfargo express** » في كاليفورنيا بإصدار بطاقة أميركان
 إكسبرس « **American Express** » والتي سهلت لعملائها التعامل بالبطاقة عن

1-Dragon Claude et autres, la carte est ses atouts, RB édition, paris, 2002, p 13.

2- معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، النظام القانوني وآليات، المؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، 2012،
 ص 60.

3- <http://creditcard.unwblogs.org/invention/>

4-<http://www.dinersclubs.com/home/about/dinersclub/story>

طريق استغلال شبكتها العالمية من الفروع والمراسلين والتي كانت قد نسجتها حول العام في إطار نشاطها الرئيسي.

وبعد ازدهار سوق بطاقات الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية بدأت البنوك المصدرة والمنظمات الراعية لبطاقات الائتمان تسعى للحصول على أسواق خارجية لإصدار بطاقات الائتمان لتنتشر هذه البطاقات في كل دول العالم.

الفرع الثاني

تعريف بطاقة الائتمان

يطلق على بطاقة الائتمان عدّة مسميات منها: بطاقة الائتمان، بطاقة الاعتماد، بطاقة الإقراض، بطاقة الدفع الإلكتروني، البطاقة البنكية، بطاقة الوفاء....، ولأن الاسم يدل على المسمى ويحمل تصور معناه وجب تبيان الاسم والمصطلح الذي يدل على هاته البطاقة بدلالة قريبة من حقيقتها، ثم محاولة إيجاد التعريف المساس لها من عدة زوايا وهي:

أولاً: تحديد المصطلحات

الكلمة الأولى هي بطاقة أو card بالإنجليزية أو carte بالفرنسية لا خلاف حولها فهي تذكر في كثير من التعريفات بالمعنى نفسه تقريباً: فالبطاقة في اللغة تعني الورقة أو الرقعة الصغيرة من الورق فقد جاء في القاموس المحيط أن البطاقة هي الرقعة الصغيرة المنوطة بالثور والتي فيها رقم ثمنه، سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من هذب الثور¹.

1- القاموس المحيط للفيروز أبادي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص 868.

كما جاءت بمعنى رقعة صغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه وجاءت أيضا بمعنى رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عينا فوزنه أو عدده وإن كان متاعا فقيمه¹، كما جاءت في المعجم الوجيز بمعنى الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه، والبطاقة الشخصية صحيفة يسجل فيها بيان شخصية صاحبها باعتراف رسمي، والبطاقة العائلية صحيفة يسجل فيها أسماء العائلة باعتراف رسمي وجمعها بطائق وبطاقات².

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن معنى البطاقة في اللغة هي القطعة من الورق أو غير الورق (مادة خاصة كما هو حال الذي عليه البطاقة في زمننا)، يكتب عليها البيانات التي تتعلق بها بحروف وأرقام واضحة أو مخفية.

أما بالنسبة للكلمة الثانية فنجد أن مصطلح "البلاستيكية" بدل على المادة المصنوعة منها، وبالتالي فهو متعلق بالجانب الشكلي فقط ولا يعبر عن الجانب الموضوعي للبطاقة.

وكذلك الأمر مع مصطلح البنكية فهو أيضا لا يعبر عن حقيقتها لأنه توجد مؤسسات ائتمانية غير بنكية تصدر البطاقة مثل الدينرز كلوب والأميركان إكسبرس.

أما تسميتها ببطاقة الدفع أو الوفاء فيعبر عن وظيفة واحدة من وظائفها، كما لا يدل على تحمله معنا للثقة التي يضعها المصدر في العميل، فضلا على انه يمكن استعمالها في سحب الأموال.

والائتمان والاعتماد لهما نفس المعنى فهما ترجمة لنفس الكلمة بالإنجليزية أو الفرنسية « **crédit** ».

1- لسان العرب لابن منظور، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، بيروت، دون سنة النشر، ص 21.

2- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989.

يتبقى الألفاظ ائتمان وإقراض، فهل الاسم المعبر فعال عن هاته البطاقات هو بطاقات الائتمان أم بطاقات الإقراض؟

عند الرجوع إلى معنى كل من كلمتي ائتمان وإقراض في اللغة الإنجليزية المنقول عنها الكلمتين نجد أن ترجمة كلمة ائتمان هي « *credit* » بينما ترجمة قرض هي « *loan* »، ولكل لفظ منهما معنى مستقل عن الآخر كذلك في اللغة الفرنسية فكلمة « *credit* » تعنى اعتماد أو ائتمان في حين النفس وزوال الخوف¹، وهو يدل على ثقة المتبادلة التي تجعل شخص يطمئن إلى مداينة شخص آخر، أما القرض فهو مال يعطيه شخص لآخر على أن يرد بدله². وفي الإصلاح المصرفي فإن الائتمان أو الاعتماد هو تعهد من البنك لطرف آخر وهو الزبون بأن يمنحه أو يسدد عنه مبلغا من المال في المستقبل، أما القرض فهو مبلغ الذي يدفعه للبنك فعلا³ وعلى العموم يتضح الفرق بين المعنيين من عدة جوانب منها:

في القرض يمكن المقترض من المال مباشرة بينما في الائتمان فيعطي للعميل القدرة على الاستفادة من السلع والخدمات على أن يسدد ثمنها لاحقا.

الأصل في القرض أنه يثبت في ذمة المقترض كاملا سواء أنفقه كله أو بعده، أما في الائتمان لا يثبت في ذمة العميل إلا المال الذي أنفقه (وهذا هو الحال مع بطاقات الائتمان).

1- رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانون المصرفي وتأهيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 28.

2- محمد عبد العليم عمر، بطاقات الائتمان والعلاقات الناشئة عن استخدامها الشريعة والقانون، بحدث مقدم إلى المؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 4-6 مايو، 2003، ص 662.

3- المرجع نفسه، ص 662.

لقد استقر العرف المصرفي على تسميتها بطاقات الائتمان **card credit** أو **carte de crédit** والتسميات الأخرى قليلة الاستخدام ما عدا تسميتها ببطاقة الدفع أو الوفاء حيث تقتصر وظيفتها على الدفع دون أن تحمل عنصر الائتمان كما هو الحال في الجزائر.

ثانيا: التعريف المركب لبطاقة الائتمان

1- التعريف الاقتصادي والمصرفي:

لقد وضع مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري تعريفا مفاده أنها: « أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك، كبديل للنفوذ لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك اسم النظام الإلكتروني والذي تقوم به الهيئات الدولية المصدرة للبطاقة»¹.

وفي نفس السياق هناك من عرفها بأنها: «عبارة عن صك اسمي يصدره البنك لمصلحة عميله يعطيه الحق من الحصول على ما يلزمه من سلع أو الخدمات تجاه هذه المشروعات مقابل الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها العميل الحامل للبطاقة استثناء على الشروط المتفق عليها بينهما»².

1- مصطفى كمال طه ووائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 352.

2- معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص 43.

ما يؤخذ على هاذين التعريفين هو أنهما لا ينطبقان على كافة البطاقات ومن ضمنها بطاقات الائتمان ولا يتعديان أن يكونا مجرد شرح لعملية التعامل بأحد أنواع البطاقات هي بطاقة الدفع الوفاء.

وفي تعريف المعجم الاقتصادي العربي أفاد بأنها: "بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعملية، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من مجالات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف (مصدر البطاقات) فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشف شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه"¹.

هذا التعريف مع أنه أضاف أن الوفاء يكون مؤجلا إلا أنه لم يحدد بدقة عنصر الائتمان الذي يمنحه المصرف للعميل، كون أن هذا النوع من البطاقات كما سنرى لاحقا قد لا يحمل أي ائتمان، كما أنه حصر إصدار البطاقات على المصارف فقط في حين أن بطاقات الائتمان قد تصدرها الشركات الكبرى مثل أميريكين اكسبرس والمنظمات الدولية مثل فيزا وماستر كارد، وكذلك تغاضيه عن ذكر الوظائف الأخرى للبطاقة كالسحب من الصراف الآلي.

2- التعريف الفقهي:

من بين أهم التعاريف الفقهية التي عرفت بطاقة الائتمان هو تعريف المجمع الفقهي بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام

1- أحمد محمد السعد، "أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية"، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث، الدراسات الجامعية اليرموك، الأردن، المجلد العشرون، العدد الخامس، 2005، ص 36.

المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب النقود من المصارف¹.

للبطاقة أنها تعد أداة دولية يتم تنظيمها من طرف منظمة عالمية، وقد تكون أهم خاصية أنها تخول لصاحبها الحصول على ائتمان في حدود معينة للشراء من أجل الاستهلاك وبعبارة أخرى فهي بمثابة قرض للاستهلاك يخضع لنظام القروض والفوائد².

ولمحاولة تقريب هاته التعريفات من بعضها يمكن أن نعرف بطاقة الائتمان على أنها: مستند يعطيه مصدره لشخص ثقة به، في شكل قرض استهلاك بناء على عقد مبرم بينهما، يمكنه من الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات من محلات تقبل المصدر أو غيره بناء على عقد سابق بينها دون أن يدفع الحامل الثمن فوراً، كما قد يمكنه من سحب النقود من الصراف الآلي ولو لم يكن له رصيد أو رصيده غير كافي على أن يرجع المصدر على الحامل لتسديد قيمة هاته السلع أو الخدمات زائد الفوائد التي يحددها المصدر في شكل أقساط دورية.

3- التعريف التشريعي:

بالنسبة للمشرع الجزائري قدم تعريفاً أكثر وضوحاً بحيث بين وجود نوعين من البطاقات من خلال القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 لسنة 2005، فجاء في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع تحت عنوان "في بطاقات الدفع والسحب"، تعريفاً خاصاً ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 والتي تنص على ما يلي: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال"، كما أضافت نفس المادة في

1- قرار رقم 7/1/65، قرارات وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة 1412

2- رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص 30.

فقرتها الثانية على : " تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال¹ .

المطلب الثاني

خصائص بطاقة الائتمان وتمييزها عن البطاقات الأخرى

من المناسب، بعد تعريف بطاقات الائتمان أن نتطرق إلى خصائص هذه البطاقات (الفرع الأول) والعمل على تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصائص بطاقة الائتمان

على ضوء تعريف بطاقة الائتمان والتقسيمات المختلفة لها يمكن القول بأن بطاقة الائتمان تتسم بالخصائص الآتية:

- بطاقة الائتمان تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف: تتميز بطاقة الائتمان بأنها وسيلة جديدة الوفاء تختلف عن تلك الوسائل التقليدية في العمل المصرفي كالنقود أو الوفاء بالأوراق التجارية، لأن هذه الأخيرة تقوم على علاقة ثنائية بين طرفين².
- بطاقة الائتمان بطاقة شخصية: يذكر فيها اسم الشخص ورقم حسابه ومن ثم لا يجوز أن تصدر لحاملها لأن هذه البطاقة تلزم التاجر تقبلها بأن يتأكد من هوية حاملها نظرا لكونها شخصية تستعمل من قبل الشخص الذي صدرت لمصلحته³.

1- المادة 543 مكرر 23 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

2- مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2005-2006، ص 15.

3- أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي قالمه، ص 32.

- ارتكاز بطاقة الائتمان على فكرة الائتمان: تركز بطاقة الائتمان على فكرة الائتمان، إذ تخول لحاملها الحصول على تسهيل ائتماني الذي بواسطة يستطيع الوفاء بجميع المشتريات والخدمات التي ينفذها، وبذلك عن طريق قيام حامل البطاقة بتقديمها للتاجر للحصول على مشتريات أو خدمات، على أن يقوم البنك بتسديد ثمنها وعلى أن يتم تحصيل ذلك بعد فترة زمنية متفق عليها¹.

- تشكل بطاقة الائتمان فائدة لجميع أطرافها: بطاقة الائتمان لا تخضع لنظام القانوني الذي ينظم وسائل الدفع التقليدية مثل الشيك والسند لأمر السفتجة².

- البطاقة أداة وفاء وضمان تقوم على الاعتبار الشخصي للحامل: تقوم البطاقة بوظيفة الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يشتريها الحامل بدلا من النقود وهي في نفس الوقت توفر ضمانا للتجار لاستفاء ثمن مبيعاتهم من المصدر وتقوم على الاعتبار الشخصي للحامل، فهناك اعتبارات شخصية متعلقة بالشخص العميل والثقة التي يتمتع بها لدى البنك والتي تدفع هذا الأخير على التقاعد³.

ولذلك تخضع بطاقات الائتمان للقواعد العامة المطبقة على النقود كوسيلة للوفاء وكذلك القواعد العامة في النظام المصرفي وعلى الائتمان بالإضافة إلى القواعد العامة في العقود⁴.

1- مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص16.

2- أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص 32.

3- عيسى نوهي خالد، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد الثاني، العدد الأول، 2015، ص 522.

4- د.فايز رضوان نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، 1999، ص 13.

الفرع الثاني

تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات الأخرى

تتعدد أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني التي تصدرها البنوك وتشابهها في الشكل، فإنه يتعين التمييز بين بطاقات الائتمان عن الأخرى والتي تتمثل في بطاقة ضمان الشيكات بطاقة السحب، بطاقة الوفاء والبطاقة الذكية وسندرس كل نوع على حدا وما تتميز بطاقة الائتمان عنه.

أولاً: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات: تعرف بطاقة ضمان الشيكات على أنها: " بطاقة بموجبها يتعهد البنك لعميله حامل البطاقة بضمان سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك وفقاً لشروط البطاقة وتحتوي هذه البطاقة على العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل¹، وإذا تم تحرير الشيك وفقاً لشروط البطاقة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة توقيع الساحب فإن البنك المسحوب عليه يلتزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد أي أن هذه البطاقة تجعل من البنك في مركز الكفيل المتضامن مع حامل البطاقة².

فإذا ما قارنا بين البطاقة ضمان الشيكات وبطاقة الائتمان، نجد أن الأخير تضمن وفاء قيمة سلع وخدمات حصل عليها حامل البطاقة من التاجر وتقوم الجهة المصدرة بسداد المبالغ المطالب بها من العامل لاحقاً بينما بطاقة ضمان الشيكات فاستعمالها، دائماً مرتبكا بالشيك حيث تضمن الوفاء بقيمة شيك مسحوب من الحامل والبنك المسحوب عليه من حقه رفض الشيك في حالة تجاوز الحد الأقصى الخاص بالشيك، ومن جهة ثانية فبطاقة ضمان الشيك ذات طابع أوسع من بطاقة الائتمان أن هذه الأخيرة لا تقبل

1- ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون دبي، المجلد الثاني، 11- 12 ماي، 2003، ص 347.

2- معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص 60.

إلا من طرف التجارة المتعاقدين مع مصدر البطاقة في حين يمكن لحامل بطاقة ضمان الشيك أن يسحب الشيك لأي شخص¹

ثانيا: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة السحب: بطاقة السحب من الصراف الآلي تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة الصراف الآلي DAB حيث يقوم حامل البطاقة بإدخال البطاقة في فتحة خاصة بالجهاز ثم إدخال رقمه السري عن طريق لوحة مفاتيح خاصة يختار نوع العملية يحدد المبلغ المطلوب سحبه فيقوم الجهاز بعد ذلك بصرف المبلغ أليا وإعادة البطاقة له، ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة، ومن هذا التعريف يتبين أن بطاقة السحب لا تقدم لحاملها أي نوع من الائتمان فدورها مقصورا على سحب المبالغ المودعة في حسابه الجاري، ويرفض الجهاز صرف أي مبلغ في حالة عدم وجود رصيد له.²

ثالثا: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء: تمكن بطاقة الوفاء « **debitcard** » أو بطاقة الدفع بما تسمى في الجزائر « **carte de paiement** » حاملها بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل قيمة البضائع والخدمات من حساب حامل البضاعة إلى حساب التاجر البائع بصورتين أحدهما مباشرة **on ligne** وتتم لحظة الشراء لدى التاجر عن طريق التمويل المباشر من حساب العميل إلى حساب التاجر.³

1- أوجاني جمال ، "النظام القانوني لبطاقة الائتمان "، مرجع سابق، ص40.

2- أوجاني جمال ، "النظام القانوني لبطاقة الائتمان "، مرجع نفسه، ص40.

3- ثناء أحمد المغربي المرجع السابق ، ص 949.

أي بدلا من الاقتراض من مصدر البطاقة والتسديد لاحقا كما هو الحال في البطاقة الائتمانية فإن العميل يحول الأموال العائدة له إلى البائع أي التاجر عند استعماله لهذه البطاقة¹.

رابعا: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة مسبقة الدفع: مع انتشار ثقافة التجارة الإلكترونية، والشراء عبر الإنترنت، رأت المؤسسات والشركات المالية صاحبة أنظمة بطاقات الائتمان ضرورة إتاحة الفرصة لأولئك الذين لا يمكنهم الحصول على بطاقات أن يقوموا بالشراء مثل غيرهم من حملة البطاقات الائتمانية، كذلك سوف لن يكون الأمر حصراً عليهم، بل حتى حملة البطاقات الائتمانية قد لا يفصلون الدفع بواسطة بطاقاتهم هذه عبر الإنترنت بسبب تخوفهم من سرقة معلوماتها وبالتالي استخدامها.

والبطاقة مسبقة الدفع هي بطاقة تقوم فكرتها على أساس أن يودع حامل البطاقة مبلغ محدد في حساب بطاقته الائتمانية مسبقة الدفع (لا يشترط أن يكون الحامل حساب جاري)، وكلما قام بعملية الشراء باستخدام البطاقة مسبقة الدفع يتم الخصم من الرصيد المتوفر بها، هذا يعني أن رصيد بطاقة الائتمان مسبقة الدفع الجديدة المتوفر بها هو صفر ويحتاج الأمر أن يقوم المستفيد بتعبئتها.

ومثال ذلك البطاقات العالمية التي تصدرها البنوك العاملة في الجزائر مثل فيزا وماستر كارد، حيث يجب تعبئة هذه البطاقات من طرف صاحبها قبل البدء في استعمالها ويفرض البنك المصدر على حامل البطاقة أن يودع مبلغ معين بالعملة الصعبة يقابل التي يستخدمها الحامل عن طريق البطاقة، بالإضافة إلى مبلغ مالي إضافي بالعملة الوطنية وذلك من أجل الرسوم الخاصة بالبطاقة².

1- خالد وهيب الزاوي، العمليات المصرفية الخارجية، طبعة ثانية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 31.

2- أوجاني جمال، مرجع سابق، ص 42.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن البطاقات مسبقة الدفع لا تحتوي على أي ائتمان ويستعملها حاملها في الشراء عبر الإنترنت أو سحب النقود من الصراف الآلي في أي دولة تقبل هذه البطاقة وذلك في حدود الرصيد الذي وضعه في الحساب المقابل لها مع خصم فوري للمبالغ المستعملة من هذا الحساب.

المبحث الثاني

مكونات بطاقة الائتمان والأساس القانوني لها

إلى جانب الخصائص السالفة الذكر لبطاقة والائتمان هناك خصائص مادية وأخرى فنية تتكون منها البطاقة تجعلها متميزة عن وسائل الدفع الحديثة الأخرى إذ هي تتركب من مواد لم يسبق استخدامها في وسائل أخرى كما أنها تحتوي على بيانات إلكترونية مميزة لها (المطلب الأول).

وبما أن نظام بطاقة الائتمان تتشأ معه علاقة ثلاثية الأطراف فسنحاول تبيان الطبيعة الوصفية لبطاقة الائتمان (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مكونات بطاقة الائتمان

تختلف الخصائص المتعلقة بتكوين بطاقة الائتمان في التركيبة المادية لبطاقة الائتمان (الفرع الأول) والمكونات المعلوماتية لبطاقة الائتمان (الفرع الثاني)، إضافة إلى المكونات المقروءة إلكترونياً (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التركيبية المادية لبطاقة الائتمان

تشارك جميع البطاقات الائتمانية أي كان نوعها أو مصدرها في مادة تركيبها¹، وهي مادة صلبة، قوية، لدائنية، لامعة، مرنة، مقاومة للماء وللمحاليل والأملاح والمواد العضوية، والبعض منها له مقاومة ضد الأحماض ذات الشفافية وألوان متعددة ومقاومة للصدأ والتآكل²، وتتمثل في مادة متعددة كلوز القبيل³، وتتميز بأنها مادة كيميائية مرنة وسهلة التشكيل عن طريق عملية تسخين إلى درجة الانصهار لتحول بعد ذلك إلى مادة صلبة وقوية، وبعدها يتم تغليف جسم البطاقة بمواد كيميائية أخرى تختلف عن مادة تركيبها لأجل صياغة وتثبيت البيانات والمعلومات والأشكال عليها⁴.

الفرع الثاني

المكونات المعلوماتية لبطاقة الائتمان

يثبت على البطاقة جملة من البيانات ، بعض يخص الحامل والبعض الآخر يخص مصدر البطاقة والأخرى تتعلق بالبطاقة دائنها، توضع هذه البيانات بشكل ظاهر ومتغلغل في جسم البطاقة قصد حماية البطاقة من أي تقليد أو تزوير وتتمثل فيما يلي⁵:

- 1- مرشيشي عقيلة، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 32.
- 2- الدويكات مهند، فايز والشيبلي حسين محمد، " صور الاحتيال والتزوير في البطاقات الائتمانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 29، المملكة العربية السعودية، عدد 58، 2013، ص 58.
- 3- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 57.
- 4- عمار علا الخليل، الحماية الحراسة لطاقة الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 19-20.
- 5- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص 57.

- اسم الحامل البطاقة: اسم الشخص المستفيد من البطاقة.
- صورة الحامل: تطبع صورة الحامل لأجل تأمين البطاقة عن طريق الطباعة الليزرية حتى لا يمكن نزعها من سطح البطاقة
- رقم البطاقة ورقم البنك المصدر لدى المؤسسة الدولية الاشتراكية للبطاقة: هو رقم مطبوع طباعة بارزة على الوجه الأمامي للبطاقة يتكون في الغالب من ستة عشر (16) رقما يبدأ برقم أربعة (4) من اليسار بالنسبة لبطاقات الفيزا ورقم 5 لبطاقات الماستر كارد (master card)¹
- شعار الهيئة الدولية: هو الهيئة الدولية التي تمنح التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقة وهذا الشعار هو القاسم المشترك لجميع البطاقات المصدرة بتصريح من تلك الهيئة بصرف النظر عن الجهة المصدرة.²
- مدة صلاحيات البطاقة: تتحدد المدة بتاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء الصلاحية، فمثلا تحدد صلاحية بطاقة فيزا الدولية الذهبية لبنك التنمية والمحلية الجزائري بمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا كلما انتهت مدة صلاحيتها.³
- شروط التوقيع: تثبت شريط التوقيع على الوجه الخلفي للبطاقة، يوقع عليه الحامل الحقيقي لبطاقة الائتمان إلزاميا عند استلامه البطاقة ويكون توقيعه خطيا⁴. الهدف

1- مرشيشي عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

2- أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2007، ص 8.

3- مرشيشي عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

4- المرجع نفسه، ص 34.

من هذا البيان هو تمكن التاجر المعتمد للبطاقة من مظاهرات التوقيع الموجود على فاتورة الشراء من قبل الحامل والتوقيع الموجود على الشريط¹.

- الرقم السري: يقصد به استخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما يختارها صاحب التوقيع لتجديد هويته وشخصيته ويتم تركيبها أو ترتيبها في شكل كودي معين بحيث لا يعلمها إلا صاحب التوقيع فقط ومن يبلغه بها².

الفرع الثالث

المكونات المقروءة إلكترونياً

إلى جانب المعلومات والبيانات السالفة الذكر والتي تتضمنها بطاقة الائتمان، هناك بيانات أخرى لا يمكن قراءتها إلا بوسائل خاصة.

وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- الشريط الممغنط: هو المكان المخصص على ظهر البطاقة لتخزين البيانات الإلكترونية، كإسم حامل البطاقة، رقم البطاقة،...الخ³، ليتم قراءتها عن طريق نهائيات البيع الإلكترونية T.P.E وأجهزة السحب الآلي A.T.M⁴.
- الرقيفة المجهريّة: هي عبارة عن شريحة إلكترونية بداخلها ذاكرة توجد في البطاقة الذكية، تحتوي على جميع البيانات والمعلومات التي يحملها الشريط الممغنط⁵.

1- إيهاب فوزي الشفا، مرجع سابق، ص 57.

2- مرشيشي عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 35

3- مرشيشي عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 35.

4- أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 14.

5- مرشيشي عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

- **العلامة المائية:** هي علامة مميزة للهيئة الدولية والتي تظهر بجوار الهيئة على وجه البطاقة وتعتبر وسيلة تأمينية ضد التزوير¹ وحتى تماثل الشريط الفضي المضاف للنقود الورقية، هذه العلامة تظهر ألوانها في الضوء².

المطلب الثاني

الأساس القانوني لبطاقة الائتمان

إن نظام بطاقة الائتمان هو نظام مركب، تنشأ معه علاقة ثلاثية أطرافها: ونظرا لتشابك هذه العلاقات، ولما كانت بطاقة الائتمان تتم بين ثلاثة أطراف: التاجر، الحامل والمصدر فقد اتجهت هذه النظريات إلى رد هذه العملية إلى حد أنظمة القانون المدني التي تفترض وجود ثلاثة أشخاص وهي: حوالة الحق أو الدين، الوكالة، الاشتراط لمصلحة الغير، الإنابة الحلول، الكفالة.

بناء على ما ذكرناه سنتناول الطبيعة الوصفية لبطاقات الائتمان (الفرع الأول) والطبيعة القانونية الواحدة لبطاقات الائتمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة الوصفية لبطاقات الائتمان

يعتبر تحليل الأستاذ "Chabrier" أول محاولة فقهية في تحديد الطبيعة القانونية لكل علاقة تنشأ على نظم البطاقة بصورة مستقلة عن الأخرى³.

وهذا ما أخذ به القانون الإنجليزي، الذي نص عليه القانون الخاص بالقرض الاستهلاكي والذي اعتبر أن العقود المنبثقة عن نظام ليس عقدا واحدا بل يتضمن عقودا

1- صفاء الصابوني ، البطاقة البنكية واقعها والحماية القانونية لها، مجلة الفقه والقانون ، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الأول، وجدة المغرب، العدد الثاني، 2012، ص 18.

2- أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 14.

3- وقد أشار الأستاذ Chabrier إلى ذلك:

"Il n'existe pas actuellement en France d'ouvrage juridique sur les cartes de crédit "

مختلفة هي: عقد بين مصدر البطاقة والحامل، عقد بين المصدر والتاجر، عقد بين التاجر والحامل¹.

كما قرر هذه القاعدة القانونية "M' Milet.J" بقوله: "تتشأ ثلاثة عقود منفصلة عند استعمال بطاقة الائتمان:

الأول: عقد بين التاجر وحامل البطاقة.

الثاني: عقد بين التاجر وحامل البطاقة.

الثالث: عقد بين الجهة المصدرة البطاقة وحاملها.

فهناك ثلاثة عقود منفصلة من ثلاثة أطراف منفصلين، كل واحد منهم طرفا في العقد الثالث"

لذلك ووفقا لنظرية "Chabrier"، يجب أن تنظر إلى كل عقد من العقود الناتجة عن نظام البطاقة².

أولا: الطبيعة القانونية لعقد الحامل البطاقة

يطلق الفقه على العلاقة التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة بالحامل "عقد الانضمام" وهو يعتمد على قيام الجهة المصدرة للبطاقة بفتح اعتماد لمصلحة الحامل بمبلغ معين، يستطيع هذا الأخير استخدامه بواسطة البطاقة لدى التجار المعتمدين لديها. ولذلك يرى الأستاذ "Chabrier" في هذه العلاقة عقد فتح اعتماد³ وعقد فتح

1-د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1998، ص 102.

2-د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع نفسه، ص 102.

3-P.G Chabrier, "les cartes de crédit", op, cit, p 100. Dans un arrêt récent ; la cour d'appel a qualifié la délivrance d'une carte de crédit en une convention d'ouverture de compte : "La délivrance d'une carte accréditive s'analyse en une convention d'ouverture de compte : American Express faisant l'avance des dépenses par la carte, dont le montant est porté du compte que le portant s'engage à apurer mensuellement" V.A, Bertan, ph, Leclech, op.cit, p 165.

الاعتماد هو ذلك العقد الذي يتعهد فيه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان، وذلك في حدود مبلغ نقدي معين، ولمدة محددة أو غير محددة.

وفي العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها نجد أن بطاقة الائتمان هي الوسيلة الائتمانية التي يستطيع بمقتضاها الحامل أن يستفيد من الاعتماد الممنوح له ضمن الشروط المتفق عليها.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية من أحد أحكامها المؤيد لحكم محكمة الاستئناف المتمثل في تكييف العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها على أنه عقد فتح اعتماد يتضمن وعدا بالقرض.

على عكس من ذلك، نجد اتجاه في الفقه الفرنسي يرى أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها وكالة غير قابلة للرجوع فيها صادرة من حامل البطاقة لمصدرها، هذه الوكالة تستمد خاصية عدم الرجوع فيها عن اتفاق سابق مبرم بين مصدر البطاقة والتاجر الذي يقبل الوفاء بنظام البطاقة وبما يتعلق به من التزام مصدر البطاقة بضمان الوفاء للتاجر، ويعد ذلك استثناء إضافيا على نسبية آثار العقد¹.

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد التاجر

سبق أن أشرنا أن العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بالتاجر المعتمد يطلق عليها الفقه "عقد التاجر" وهي علاقة تجارية محضة، ترتب التزامات على عاتق الطرفين في الوفاء، فيلتزم مصدر البطاقة بالتزام أساسي ترتكز عليه نظام البطاقة لديه، ويلتزم تبعا لذلك بتحمل مخاطر عدم الوفاء.

1-مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 42.

وقد تساءل الأستاذ "Chabrier" حول أساس التزام مصدر البطاقة بسداد قيمة مشتريات الحامل للتاجر وتحمله مخاطر عدم الدفع.

1- الكفالة:

هناك من قال بأن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر علاقة ضمان أو كفالة من مصدر البطاقة للتاجر. والكفالة طبقا للمادة 644 من القانون المدني هي ذلك العقد الذي يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.

فمصدر البطاقة يكفل الحامل اتجاه التاجر بسداد قيمة مشترياته إذا لم يحم حامل البطاقة بالوفاء¹. وذلك يملك التاجر أن يستوفي حقه من مصدر البطاقة إلا أنه انتقد تكييف التزام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر على أنه كفالة لعدة أسباب منها:

- إن هذا التكييف لا يشمل عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة فهذه العملية ليس فيها ضمان "كفالة".

- كما أن الدائن في عقد الكفالة لا يستطيع الرجوع على الكفيل قبل أن يرجع على المدين الأصلي²، أي أن التزام الكفيل هو التزام بدلي إلا إذا كانت الكفالة تضامنية والتي لا يمكن تصورها في بطاقات الائتمان³، أما في عقد التاجر فنجد أن التاجر لا يملك مطالبة حامل البطاقة.

- إضافة إلى ذلك نجد أن عقد الكفالة يفترض وجود علاقة أساسية ترد عليها الكفالة، وهذه العلاقة الأساسية التي ترد عليها الكفالة لم تكن موجودة أصلا عند تعاقد مصدر

1- مباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 34.

2- تنص المادة 660 من القانون المدني الجزائري: "لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين".

3- P.G, Chabrier, les cartes de credit, litec, 1968, p 91.

البطاقة مع التاجر، وهذا يتعارض مع تكييف التزام مصدر البطاقة بالوفاء مع الطبيعة التبعية للكفالة.

2- الوكالة بالعمولة:

يعتبر هذا الرأي أن الجهة المصدرة للبطاقة وكيلة في تحصيل قيمة مبيعاته نظير عمولة معينة.

ولقد عرفت المادة 37 من القانون التجاري الجزائري الوكالة بالعمولة، وبالتالي فالوكيل بالعمولة يختلف عن نظيره في الوكالة العادية في كون أن الوكيل بالعمولة شخص يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي دون اسم موكله، ويبدو أمام الغير كأنه يتعاقد مع نفسه فيلتزم في مواجهته بكافة الالتزامات التي تنشأ عن العقد المبرم بينهما، ويتلقى كافة الحقوق التي تترتب على هذا التعاقد¹.

ومن ثم نجد أنه لا يمكن اعتبار العقد المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر من قبيل الوكالة بالعمولة لان:

الوكالة بالعمولة تقوم على رغبة الموكل في إخفاء اسمه عن الغير، إضافة إلى التزام الوكيل بعدم الكشف عن نية الموكل، هذا على خلاف ما يحدث في بطاقات الائتمان، لأنه من مصلحة الجهة المصدرة للبطاقة إعلان أسماء التجار للحامل، حتى يتمكن هذا الخبير من معرفة التجار الذين يتعامل معهم من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجهة المصدرة للبطاقة والتي تعتبر في مركز الوكيل بالعمولة ملتزمة بالإفصاح عن اسم موكلها وهو التاجر وإلا لا يكون لديها المستند الذي تطالب بالوفاء به².

1- مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 44.

2- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها طبعة أولى، دار الأمين، 2001، ص 79.

وانتهى الأستاذ "Chabrier" إلى تكييف العقد بين الجهة المصدرة والتاجر إلى أن مصدر البطاقة يلعب دورا مزدوجا في مواجهة التاجر¹:

- باعتباره سمسار لبضائع حيث يقوم بتسهيل تسويق بضائع التاجر عن طريق تزويده بعملاء جدد من حملة بطاقات الائتمان الذين يختارهم بعد أن يتأكد من توافر الثقة والائتمان فيهم، إضافة إلى ذلك يقوم بإعداد فواتير الشراء التي تستخدم في تربط التاجر بالحامل على أساس أن يتم الوفاء بتوقيع هذا الأخير على فاتورة الشراء.
- وكيلا مكلفا بتحصيل حقوق التاجر لدى حملة بطاقات الائتمان، بمعنى أن مصدر البطاقة يكون الغير بالنسبة لعلاقة التاجر بالمصدر، لذلك نجد أن هذا الأخير يقوم بوفاء مشتريات الحامل بمجرد وصول الفواتير إليه، وثم فهو في مركز الوكيل الضامن.

إلا أنه يمكن التسليم بأن العقد بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر من قبيل الوكالة لأسباب التالية:

- الجهة المصدرة تطالب الحامل باسمها وليس باسم التاجر، بناء على عقد حامل البطاقة، أما في عقد الوكالة، فنجد أن الوكيل يطالب الغير باسم الوكيل، ولا نجد علاقة مسبقة بين الوكيل والغير.
- الوكالة تفترض أن للمدين الأصلي (حامل البطاقة) أن يحتج في مواجهة مصدر البطاقة بصفته وكيلا عن التاجر، بالدفع المستمدة من العلاقة الأصلية بين الحامل والبطاقة والتاجر، وذلك مالا نجده في نظام بطاقة الائتمان، لأن الحامل لا يملك الاحتجاج في مواجهة مصدر البطاقة بالدفع التي يملكها في مواجهة التاجر.

1- P.G, Chabrier, op.cit, p 86.

لذلك كيف جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى أن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر هي من قبيل التعهد الشخصي غير قابل للرجوع فيه من قبلها¹.

وهذا التعهد يرتبط بالاعتماد الذي تقدمه الجهة المصدرة للتاجر، أما فيما جاوزه فعلى هذا الأخير الرجوع على الجهة المصدرة لأخذ الموافقة على إتمام العملية، فإذا تمت الموافقة فيعتبر وفاءها للتاجر على سبيل القرض، حيث تملك الجهة المصدرة للبطاقة استعادة هذه المبالغ الزائدة إذا لم يسدها الحامل².

هذا فيما يتعلق بالتكييف القانوني للعلاقة التي تجمع مصدر البطاقة بكل من التاجر والحامل، إلا أنه يمكن القول أن تفسير العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان يتطلب النظر إليها بصورة واحدة متكاملة أي اعتبارها عقدا مكونا من ثلاثة أطراف، ومحاولة تكييفه دون الخوض في تكييف كل علاقة على حدة، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية الواحدة لبطاقات الائتمان

هنالك العديد من النظريات المفسرة لنظام بطاقة الائتمان (أولا) لنحاول تحديد الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان (ثانيا).

أولا: النظريات الفقهية المفسرة لنظام بطاقات الائتمان:

في ظل غياب نص قانوني ينظم البطاقة، ومن أجل الوصول إلى تفسير العلاقات الناشئة عن استخدامها كنظام قانوني قائم بذاته، لابد من الرجوع إلى القواعد العامة

1- مباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 45.

2- فايز رضوان نعيم، مرجع سابق، ص 242.

الأكثر اتصالا بطبيعة هذه البطاقات ضمن القانون المدني، ومن ثم الحكم فيما إذا كانت هذه القواعد تستوعب النظام الحديث.

والأنظمة القانونية التي يمكن أن تتشابه مع نظام بطاقة الائتمان هي: حوالة الدين، الاشتراط لمصلحة الغير، الحلول، الكفالة، الوكالة، الإنابة بالوفاء.

1- حوالة الدين: طبقا للمادة 251 من القانون المدني الجزائري فإن حوالة الدين تتم باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين، معنى ذلك أن حوالة الدين هي حلول مدين محل مدين بالنسبة إلى الدائن فهي تفترض وجود ثلاثة أشخاص: المدين المحيل، الدائن المحال له والمدين الجديد المحال عليه، هذا الأخير يقوم بأداء المبلغ عن المحيل، أما على سبيل القرض، وقد يكون على سبيل قضاء دين على المحال عليه للمحيل¹.

مع ذلك فإن الحوالة لا تنفذ في حق الدائن المحال له إلا بإقراره لها، ولا يكفي فيها الاتفاق بين المدين المحيل والمدين الجديد المحال عليه.

ويبدو من هذه الفكرة، أن نظرية حوالة الدين تصلح لاحتواء عمليات الوفاء بواسطة بطاقة الائتمان، في أن حامل البطاقة قد اتفق مع مصدر البطاقة (المحال عليه) على أن تحل محله في الدين الذي في ذمته قبل التاجر (المحال عليه) الذي أقرها صراحة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة لسداد هذه الحوالة².

وقد رفض العمل بحوالة الحق كأساس للعلاقات الناشئة عن نظام البطاقة للأسباب

التالية:

- إن فكرة حوالة الدين تفترض أن هناك علاقة بين المحيل والمحال عليه، حيث يستمد المحال له حقه قبل المحال عليه من هذه الحوالة، ولا يكون هنالك علاقة مباشرة بين

1- أنور سلطان، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1983، ص 332 وما بعدها.

2- مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 48

المحال والمحال له، بينما في بطاقة الائتمان، فإن التزام البنك المصدر في مواجهة التاجر هو التزام مباشر بناء على العقد المبرم معه، وليس على أساس فكرة حوالة الدين التي أبرمها الحامل مع الجهة المصدرة.

- في حوالة الدين، ينتقل الدين المحال إلى المحال له بما فيه عيوب ودفع، ولذلك فإن المحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفع التي كان المدين الأصلي أن يتمسك بها¹، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة.

بينما في بطاقة الائتمان فإن الجهة المصدرة تلتزم بالوفاء دون أن يكون لها أن تتمسك بالدفع المستمدة من علاقة حامل البطاقة بالتاجر.

- إن فكرة حوالة الدين تؤدي إلى براءة ذمة المدين الأصلي (المحيل) اتجاه الدائن (المحال له) ويصبح المحال عليه (المدين الجديد) هو وحده المدين اتجاه الدائن.

وهذا وما يتعارض مع نظام بطاقة الائتمان، لأن الحامل لا تبرأ ذمته بمجرد توقيعه على الفواتير لدى التاجر، ولكن يظل ملزماً بالسداد حتى تقوم الجهة المصدرة بالسداد للتاجر²، وعليه لا يمكن رد نظام الوفاء ببطاقة الائتمان إلى نظرية حوالة الدين.

(2)-**الاشتراط لمصلحة الغير:** حسب نص المادة 113 من القانون المدني الجزائري: "لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا".

فالقاعدة أن أثر العقد لا ينصرف إلى الغير، وهذا وفقاً لمبدأ نسبية أثر العقد، إلا أن هنالك استثناء على هذه القاعدة أو هو ما نظمه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 113 من قانون المدني الجزائري والمتعلق بالاشتراط لمصلحة الغير³.

1- تنص المادة 255 من القانون المدني الجزائري: "يتمسك المحال عليه قبل الدائن بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة".

2- مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 48

3- د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 215.

ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير مباشرة قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط وهذا ما يتبين من نص المادة 116 من القانون المدني الجزائري على أن الاشتراط لمصلحة الغير عبارة عن اتفاق يقوم بين شخصين يدعي أحدهم المشتراط والآخر المتعهد، بمقتضاه يشترط المشتراط على المتعهد إنشاء حق للغير ليس طرفا لاتفاقهما، ويسمى هذا الغير "بالمستفيد"، بحيث يكون للمشتراط مصلحة مادية أو أدبية¹.

لذا يبدو أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير تصلح لتفسير علاقة الجهة المصدرة بالتاجر والحامل.

إذ أن حامل البطاقة (المشتراط) قد اشترط بمقتضى العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة (المتعهد) أن تقوم هذه الأخيرة بالوفاء بدينه للتاجر (المنتفع).

وكذلك فإن المادة 118 من القانون المدني الجزائري أجازت في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقلا أو هيئة مستقبلية، كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد فيه أثره².

وهذا ما يتفق مع الاشتراط لمصالح التجار الذين يقبلون التعامل بنظام البطاقات سواء قبل الاشتراط أو بعده.

ومع كل ذلك فإن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير قاصرة على احتواء هذا النظام لعدة أسباب أهمها:

1- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار

الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003 ص 195.

2- د. يلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 225.

- يقوم الاشتراط لمصلحة الغير، على قيام المشتراط(الحامل) بتحديد المنتفع(التاجر) من البطاقة حتى ولو كان شخصا غير معين وقت الاشتراط، أما في نظام بطاقة الائتمان نجد أن المتعهد(الجهة المصدرة للبطاقة) هو الذي يتولى تعيين التجار(المنتفعين) الذين يتعامل معهم الحامل دون تدخل من الأخير.
- يجب أن تتوافر لدى أطراف عقد الاشتراط لمصلحة الغير نية الاشتراط لمصلحة الغير، وهذا مالا تتوفر في العقود النموذجية المبرمة بين الحامل والمصدر، ذلك أن حق التاجر في وفاء قيمة مبيعاته لحامل البطاقة ينشأ من العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة¹.
- إن حق الغير في نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ينشأ مباشرة من عقد الاشتراط² بينما في نظام التعامل ببطاقة الائتمان، يستمد التاجر حقه مباشرة من العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة، وليس من العقد المبرم بين الجهة المصدرة والحامل باعتباره عقد اشتراط كما فرضنا.
- المتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير يستطيع أن يتمسك في مواجهة المنتفع بجميع الدفع الناشئة عن علاقته معه³، وهذا على خلاف بطاقة الائتمان حيث أن مصدر البطاقة لا يستطيع أن يتمسك في مواجهة التاجر بالدفع الناشئة عن علاقته بالحامل ولا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اتجاه التاجر لعدم قيام الحامل بتنفيذ التزامه.
- (3) الحلول الاتفاقي:** تنص المادة 262 من القانون المدني الجزائري على أنه: "ينفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على أنه يحل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء"

1- مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 50.

2- المرجع نفسه، ص 50.

3- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 229.

هذه المادة ذكرت شرطين للاتفاق على الحلول:

- أن يتم الوفاء للدائن.
- أن لا يتأخر عن وقت الوفاء.

أما القانون الفرنسي يشترط أن يكون الحلول صريحا، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي بأن الحلول يجب أن يكون صريحا ويكون في نفس الوقت الوفاء.

يبدو أن نظرية الحلول تصلح لتفسير علاقة الجهة المصدرة بالحامل والتاجر وهذا ما تضمنه بعض العقود المبرمة بين الجهة المصدرة والتاجر في إطار بطاقات الائتمان¹، إذ يتفق التاجر مع الجهة المصدرة على إن تحل محله في مواجهة الحامل، ذلك لأن الحلول الإتفاقي هو الاتفاق الذي يتم بين الغير الذي قام بالوفاء والدائن وقت قيام الغير بالوفاء للدائن².

وعليه فقيام الجهة المصدرة(الغير بالنسبة للعلاقة بين التاجر والحامل) بالوفاء للدائن(التاجر) يكون بناء على اتفاق بينهما على حلول(المدين وهو الحامل) ولكن يشترط أن يكون هذا الاتفاق سابقا على وقت الوفاء.

لذا فحلول مصدر البطاقة(الموفي) محل التاجر(الدائن) في الوفاء تم رجوعها على الحامل المدين، ومطالبته بسداد الدين الذي كان عليه للتاجر، وتحملها مخاطر عدم قيام الحامل بالسداد ينطبق على فكرة الحلول³.

1-مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 51، د.محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 87.

2-د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 597 وما بعدها.

3- د.فايز رضوان نعيم، مرجع سابق، ص 227.

وبالرغم من ذلك لا يمكن القول أن نظرية الحلول تصلح لاحتواء نظام التعامل ببطاقات الائتمان لعدة أسباب أهمها:

- الغالب أن يكون الاتفاق بالحلول والوفاء بقيمة الحقوق حاصلين في وقت واحد، فيتقدم الموفي على الدائن ويتفق معه على الوفاء بحقه مع حله محله في هذا الحق، ويثبتان معا الاتفاق على الوفاء والاتفاق على الحلول في مخالصة واحدة، معنى ذلك أنه لا يصح الحلول قبل الوفاء باعتبار أن الوفاء هو سبب الحلول إذ لا حلول في حقوق لم تنشأ بعد، أما في بطاقة الائتمان فإن العقد المبرم بين الجهة المصدرة والتاجر ينشأ قبل الوفاء.

- كما أن التاجر لا يقوم بتسليم مخالصة للحلول لمصدر البطاقة عندما يقوم هذا الأخير بالوفاء بقيمة الفواتير المرسلة إليه من التاجر.

- أن مطالبة الموفي في نظرية الحلول للمدين يكون على أساس حله محل الدائن عندما قام بالوفاء له، وهذا ما يخالف نظام التعامل ببطاقة الائتمان، إذ نجد أن رجوع الجهة المصدرة على الحامل كان بسبب العقد المبرم معه، والذي تعهدت له بموجبه أن تسدد له قيمة مشترياته على أن تحصل هذه المبالغ لاحقا.

- وفقا لنظرية الحلول، يمتلك المدين أن يحتج بمواجهة الموفي بالدفع التي كان يملك أن يحتج بها في مواجهة الدائن الأصلي¹ وهذا لا ينطبق على نظام بطاقة الائتمان، إذ لا يجوز لحامل البطاقة التمسك في مواجهة المصدر بالدفع التي كانت له في مواجهة التاجر.

- إن الحلول يفرض أن الدين ينقضي بين المدين والدائن، وينشأ بين المدين والموفي، أي أن الدين ينقضي بين الحامل والتاجر وينشأ بين الحامل والجهة المصدرة، ولكن

1- تنص المادة 264 من القانون المدني الجزائري: "من حل محل الدائن قانونا أو اتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع، وما يكلفه من تأمينات وما يرد عليه من دفع ويكفون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من محل الدائن".

في نظام بطاقة الائتمان فإن نمة حامل البطاقة لا تبرأ قبل التاجر إلى غاية قيام الجهة المصدرة بسداد ثمن المشتريات للتاجر (السداد الفعلي).

وعليه لا يمكن رد نظام بطاقة الائتمان إلى نظرية الحلول الاتفاقي.

(4) الكفالة: طبقا لنص المادة 644 من القانون المدني الجزائري: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد الدائن بان يفي بهذا الالتزام إن لم يفي به المدين نفسه"¹.

فالكفيل في عقد الكفالة يلتزم بأداء الدين المكفول بصفة احتياطية، إذ يكون أمام الدائن مدينان، أحدهما أصلي وهو المدين الأول، والآخر تباعي وهو الكفيل، ويملك التاجر أن يطالب أي منهما بالدين.

وفي إطار بطاقة الائتمان نجد أن مصدر البطاقة يكفل حاملها ويلتزم وفقا لفكرة الكفالة بالوفاء بقيمة المشتريات التي ينفذها هذا الأخير لدى التاجر إذ لم يقم حامل البطاقة بالوفاء.

إلا أن هذا غير صحيح لعدة أسباب أهمها:

- إن التزام الكفيل في عقد الكفالة هو التزام تباعي وليس أصلي، حيث أن الكفيل لا يلتزم بالوفاء إلا بعد أن يتعذر على المدين الأصلي الوفاء، بينما في نظام بطاقة الائتمان يكون التزام الجهة المصدرة قبل التاجر التزام أصلي مباشر ومستقل عن التزام حامل البطاقة قبل التاجر، كما أن مصدر البطاقة يقوم تلقائيا بمجرد وصول الفواتير الموقعة من حامل البطاقة بالوفاء للتاجر دون أن يبحث عن امتناع أو تعذر قيام حامل البطاقة بالوفاء.

1- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 19 وما بعدها.

- باعتبار أن الكفالة هي عقد تبعي، فإنها لا تكون صحيحة إلا إذا كان التزام المكفول صحيح¹ وعليه يكون للكفيل أن يتمسك بمواجهة الدائن بكافة أوجه الدفع التي يملكها المدين حيث أن المادة 660 من القانون المدني الجزائري تلزم الكفيل أن يدخل الأصل بالدعوى إذا أقيمت الدعوى على الكفل وحده، بينما في بطاقة الائتمان لا تملك الجهة المصدرة أن تحتج على التاجر بالدفع التي يمكن للحامل أن يتمسك بها من قبل التاجر².

- إن التزام الكفيل في عقد الكفالة هو التزام تبرعي، يستثنى من ذلك كفالة الدين التجاري كالكفالات المصرفية التي لا تعد تبرعية.

بينما في نظام بطاقات الائتمان فإن التزام الجهة المصدرة بتسديد مشتريات حامل البطاقة للتاجر يكون مقابل تقاضيها عمولة معينة يحددها العقد³.

حسب نص المادة 658 من القانون المدني الجزائري فإنه: "إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم بدينه في التفليسة وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الخير من ضرر بسبب إهمال الدائن"

أما في نظام بطاقات الائتمان، فإن الجهة المصدرة هي التي تتحمل مخاطر إعسار أو إهمال الحامل، إذ تلتزم بالسداد للتاجر، ثم يكون لها أن تدخل في تفليسة الحامل بوصفها مدينة له حسب العقد المبرم بينهما.

1- تنص المادة 648 من القانون المدني الجزائري: "لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان التزام المكفول صحيحاً".

2- القاضي فداء يحي أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 82.

3- مباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 53.

وبذلك فإن التاجر لا يمكن له أن يدخل في تغطية الحامل إلا إذا رجع على الجهة المصدرة قبل أن يرجع على الحامل¹.

وبذلك فإن الكفالة لا تصلح كنظام قانوني لتفسير نظام بطاقات الائتمان لاختلاف السمات الأساسية لعقد الكفالة مع نظام بطاقة الائتمان.

ونظرا لصعوبة رد نظام بطاقة الائتمان تحت أي نظام قانوني قائم، انحصر الخلاف في النهاية إلى التفرقة بين ما إذا كان مصدر البطاقة يضمن الوفاء للتاجر، أو لا يضمن الوفاء للتاجر².

وبعبارة أخرى، هل يمكن رد نظام بطاقة الائتمان إلى نظرية الإنابة بالوفاء أم إلى نظرية الوكالة.

5) الإنابة بالوفاء La délégation: إن التزام مصدر البطاقة بضمان الوفاء للتاجر في حدود المبلغ المسموح به لحامل البطاقة يفسر لنا تقاضي مصدر البطاقة عمولة من التاجر مقابل ضمان الوفاء له بقيمة مشتريات حاملي البطاقات له، ويعتبر ذلك مطابقا لما نص عليه القانون المدني في المادة 294 المتعلقة بالإنابة بالوفاء.

حسب نص المادة 294 من القانون المدني الجزائري³: تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقا بين المدين والغير".

ويستخلص من النص المتقدم أن الإنابة تقتضي وجود ثلاثة أشخاص:

- المنيب وهو المدين الذي ينيب الشخص الأجنبي ليفي الدين إلى الدائن.

1- القاضي فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص 82.

2- مبراح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 55.

3- تقابلها نص المادة 359 من القانون المدني المصري، والمادة 1275 من القانون المدني الفرنسي.

- المناب وهو الشخص الأجنبي الذي ينيبه المدين.

- المناب لديه وهو الدائن الذي ينيب المدين الشخص الأجنبي لديه ليفي له بالدين¹.

والإنابة بالوفاء تفسر العلاقات الثلاثية التي تنشأ بين الأطراف بطاقة الائتمان، فالمنيب وهو حامل البطاقة يكون مدينا للمناب لديه وهو التاجر بمقتضى عقد البيع، ولذلك ينيب المناب وهو مصدر البطاقة في وفاء قيمة مشترياته للتاجر كما أن التاجر وهو المناب لديه قد ارتضى هذه الإنابة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة، أو بمقتضى اكتفائه بالحصول على توقيع الحامل على الفاتورة وإرسالها إلى الجهة المصدرة لسدادها.

وتجدر الإشارة إلى أن الإنابة في هذه الحالة هي إنابة ناقصة لأن الإنابة الكاملة تفترض اتفاق الأطراف الثلاثة على تحديد الدين عن طريق تغيير المدين، وهذا الاتفاق غير موجود بين أطراف البطاقة².

وبذلك تكون فكرة الإنابة بالوفاء طبقاً لهذا الاتجاه الفقهي قادرة على تفسير التعامل ببطاقات الائتمان لاتفاقها مع سمات ومميزات هذا النظام من النواحي التالية:

- التزام المناب في مواجهة المناب لديه التزام شخصي مباشر وهذا ما ينطبق على بطاقات الائتمان، إذ أن التزام الجهة المصدرة في مواجهة التاجر هو التزام شخصي مباشر يخول للتاجر الرجوع عليها مباشرة، دون النظر إلى الحامل ومركزه بالعلاقة.

- لا يجوز للمناب أن يحتج على المناب لديه بالدفع المستمدة من علاقته بالمنيب، وبالتالي لا يستطيع مصدر البطاقة وهو المناب أن يحتج في مواجهة التاجر وهو المناب لديه بالدفع المستمدة من علاقته بحامل البطاقة وهو المنيب.

1-د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 202 وما بعدها.

2-يبقى المنيب مدينا للمناب لديه إلى جانب المناب، ويصبح للمناب لديه مدينان بدلاً من مدين واحد.

- يكون التزام المناب اتجاه المناب لديه صحيحا ولو كان التزامه اتجاه المنيب باطلا¹.
- لذلك في بطاقات الائتمان يظل مصدر البطاقة(المناب) ملتزما في مواجهة التاجر(المناب لديه) حتى ولو ثبت أن التزامه نحو الحامل(المنيب) باطلا.
- إن التاجر في نظام بطاقات الائتمان ملزم بالرجوع على الجهة المصدرة ابتداء ولا يملك الرجوع على الحامل دون أن يرجع على الجهة المصدرة، كذلك في نظرية الإنابة بالوفاء فإن المناب لديه ملزم بالرجوع على المناب أولا الذي يعد بمثابة المدين الأصلي، ولا يستطيع الرجوع على المنيب إلا في استحالة الحصول على الوفاء من المناب.
- إن نظرية الإنابة تقضي أن يطالب المناب لديه المناب بكافة المبالغ المستحقة عن المنيب، أما في بطاقة الائتمان فإن التاجر(المناب لديه) لا يملك أن يطالب الجهة المصدرة(المناب) إلا بالمبالغ الوارد ضمن الحد المسموح به و الممنوح للحامل من قبل الجهة المصدرة، أما إذا قبل التاجر بطاقة الائتمان فيما تجاوز حدود الضمان فإنه يكون مسؤولا عن القدر الزائد².
- لهذه الأسباب فإن نظرية الإنابة بالوفاء لا تكفي لتفسير العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان.

1-تنص المادة 296 من القانون المدني الجزائري: "يكون التزام المناب اتجاه المناب لديه صحيحا ولو كان التزامه اتجاه المنيب باطلا، أو كان خاضعا لدفع من الدفع ما لم يرجع المناب على المنيب، وما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك".

2-د.محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، مرجع سابق، ص

ثانيا: الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان

تعتبر بطاقة الائتمان من المسائل الحديثة للوفاء للتاجر، فالبيئة التجارية وما تتميز به من تطور وإبداع تقدم لنا يوما بعد يوم نظما قانونية ووسائل تتلاءم مع الحياة التجارية المتطورة التي تتميز بالسرعة والائتمان. فالشيك كان بالأمس أحدث وسائل الوفاء، أصبح اليوم من الوسائل التقليدية إذا ما قورن بالوسائل الحديثة التي ابتدعتها البيئة التجارية (بطاقة الائتمان).

ويرجع نجاح هذه الوسيلة الحديثة من وسائل الوفاء إلى الضمان الذي تقدمه الجهة المصدرة للبطاقة، وتمتعها بالحماية القانونية الجنائية التي بدأت التشريعات الوضعية تسبغها عليها.

ومن الجدير بالذكر أن بطاقة الائتمان تنشئ علاقة قانونية ثلاثية الأطراف تجمع الحامل والتاجر والمرسل، وهذه العلاقة الثلاثية ليست جديدة فهي دائما تلازم وسائل الوفاء غير النقدية فنجدها على سبيل المثال في السفتجة والشيك، كما نجدها في كثير من العقود الحديثة التي ابتدعتها البيئة التجارية لتمويل المشروعات التجارية والصناعية مثل الاعتماد المستندي¹.

ومن خلال العرض السابق للنظريات التي تقوم على تداخل ثلاثة أشخاص في نظامها القانوني، ويترتب على ذلك أن هذه العلاقة ذات طبيعة خاصة "Suigeniris" لا تفسرها قوالب القانون الخاص نظرا لما تحتويه من مزايا تلائم التطور الاقتصادي في البيئة التجارية، فهي وسيلة تمكن الحامل من الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات

1- تختلف بطاقة الائتمان عن الاعتماد المستندي من الأوجه التالية :

- الاعتماد المستندي يتعلق ببيع كبيرة الحجم، بينما تستعمل بطاقة الائتمان في البيع صغيرة القيمة.
- إن الاعتماد المستندي يؤدي عمولة البنك فيه المشتري، أما بطاقة الائتمان فيحصل البنك على عمولته فيها من البائع.

عن طريق الائتمان الممنوح له من قبل مصدر البطاقة، بالإضافة إلى تمكين التاجر من الحصول على ثمن السلع والخدمات التي حصل عليها الحامل بصورة معجلة من مصدر البطاقة مقابل العمولة الذي يقوم بدفعها.

ويجدر القول بأن العلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان لا يفيد شيئاً، لأنه لا يساهم في تحديد الأساس القانوني لنطاق الحقوق، والالتزامات الناشئة عن بطاقات الائتمان. لذلك اتجه البعض إلى القول بأن العلاقات الناشئة عن نظام البطاقة قد أنشأها العرف التجاري تحقيقاً لبعض المصالح التجارية، لكنه رأى أنه لم يعبا بعد ذلك بتكليف تلك العلاقات.

لكننا لا نميل إلى الارتكاز إلى حجة العرف المنشئ للنظم القانونية في كل مرة تستعصي ظاهرة قانونية على تحديد طبيعتها القانونية.

وبناء على ما سبق نستطيع القول بأن نظام بطاقة الائتمان نظام مبتكر تستعصي طبيعته على إلحاقه بأحد القوالب المعروفة في النظام القانوني، لعدم الانسجام بين خصائص وسمات نظام البطاقة والتي مرجعها العقود المحررة بين مصدر البطاقة والتاجر أو الحامل.

لكن هذا لا يحول دون محاولة استغلال مثل هذه الظواهر (نظام بطاقة الائتمان) في خلق قوالب قانونية جديدة تنظم العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة، ويراعى فيها الخصائص والسمات أو الأسس التي تركز عليها نظام البطاقة والتي تتمثل في¹:

- إن التاجر الذي قبل التعامل بنظام بطاقة الائتمان ليس له حق مطالبة حامل البطاقة بثمن مشترياته، إذن يتعين في البداية أن يرجع على مصدر البطاقة لمطالبته بالسداد.

1- د. محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 84.

- إن التزام مصدر البطاقة بالسداد للتاجر، مرتبطا ارتباطا وثيقا بقيام التاجر باتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة وذلك عند قبول البطاقة في التعامل (التأكد من صلاحية البطاقة، التأكد من شخصية حاملها....).
- التزام مصدر البطاقة هو التزام شخصي بالسداد قبل التاجر، يخول للأخير الرجوع على مصدر البطاقة مباشرة دون النظر إلى الحامل ومركزه في العلاقة، ولا يكون لمصدر البطاقة أن يحتج في مواجهة التاجر بالدفع التي للحامل قبل الأخير، كما أن الحامل ليس له الحق أن يحتج على مصدر البطاقة بما له من دفع قبل التاجر، وأيضا عدم أحقية الحامل في أن يصدر أمر لمصدر البطاقة بعدم السداد للتاجر¹.

1-القاضي فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص 73.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن استعمال بطاقة الائتمان

إن استخدام بطاقة الائتمان يترتب التزامات متقابلة على أطراف هذه البطاقة، تختلف عن حيث مصدرها ونطاقها باختلاف هذه الأطراف.

كما أن استخدام بطاقة الائتمان، يمكن أن يستهوي أحد أطرافها أو الغير باستعمال وسائل احتيالية للوصول إلى الحقوق التي ترتبها البطاقة بدون وجه حق.

ولذلك يستلزم لاستكمال العلاقات التعاقدية لبطاقة الائتمان أن نتعرض في هذا الفصل إلى الآثار المترتبة عن استعمال بطاقة الائتمان، ويكون ذلك (المبحث الأول) العلاقات القانونية الناشئة عن الدفع بطاقة الائتمان، (المبحث الثاني) المسؤولية المدنية والجزائية عن استخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان.

المبحث الأول

العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان

تخضع العقود المنبثقة عن التعامل ببطاقة الائتمان في تكوينها وأثارها للمبادئ العامة لنظرية الالتزام. فنظام بطاقة الائتمان ينشئ علاقة بين ثلاثة أطراف من طبيعة تعاقدية لذلك تنشأ عن بطاقة الائتمان ثلاث علاقات ثنائية الأطراف فنجد أن البنك المصدر يقوم بإبرام عقدين مختلفين العقد الأول مع الحامل والعقد الثاني مع التاجر.

وهذه الآلية التي ينبثق عن هذين العقدين متوقفة حتى يبدأ حامل البطاقة في استخدامها في الحصول على رغباته من سلع وخدمات وهذا هو العقد الثالث الذي يجمع بين صاحب أو حامل البطاقة والتاجر المعتمد ويطلق الفقه على هذا العقد تسمية "عقد البيع".

علما أن العلاقة بين كل طرف وآخر علاقة عقدية مستقلة وفيما يلي توضح هذه العلاقات القائمة بين في مطلبين: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها والتاجر (المطلب الأول) ، والعلاقة بين التاجر والحامل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها والتاجر

تصدر بطاقة الائتمان إما عن الشركة المصدرة لهذه البطاقات مباشرة أو بواسطة أحد المصارف لعملائه في الجزائر يتم إصدار بطاقة الائتمان من المصاريف فالشخص يجب أن يكون عميلا للبنك حتى يتم إصدار البطاقة له وعلاقة العميل مع بنكه في علاقة تعاقدية وهذا ما يسمى بـ "عقد كامل البطاقة".

ويتم الاتفاق بين مصدر البطاقة سواء كانت شركة دفع أو بنك والتجار الذين يقبلون التعامل على أساس البطاقة وهذا ما يسميه الفقه بـ عقد التاجر.

وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

الفرع الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

الفرع الأول

العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها

يحكم العلاقة المبرمة بين مصدر البطاقة وحاملها عقد يسمى عقد الحامل "contrat porteur" وينعقد بمجرد موافقة المصدر على طلب الحصول على البطاقة، ويعتبر توقيع العميل على الطلب إيجاباً على إصدار البطاقة وفقاً لشروطها المذكورة بالطلب، ولا يقوم البنك بإصدار البطاقة إلا بعد دراسة طلب العميل جيداً والتأكد من وجود الضمانات الكافية (شخصية أو عينية) والتي تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة وأنه في حالة الموافقة على الطلب يعد ذلك قبولاً من المصدر وحينما ينعقد العقد بين المصدر والحامل تترتب حقوق وواجبات على عائق طرفيه على النحو التالي:

أولاً: الجهة المصدرة

1. صلاحيات الإصدار: يتمتع المصدر للبطاقة بعدة صلاحيات فيمكنه رفض طلب الإصدار أو رفض تجديد البطاقة بعد انتهاء صلاحياتها حتى أنه يمكنه سحب البطاقة التي لم تنتهي صلاحياتها (أي خلال سريان العقد).

إذا كان العقد ينص على ذلك لأنه يبقى مالكا للبطاقة وليس عليه أن يبزر قراره حتى في حالة التعسف في هذه الصلاحيات لا يوجد ما يلزم المصدر، لكن متى تم

إصدار البطاقة فلا يمكن بعد ذلك أن يحتفظ المصدر لنفسه بحق تعديل العقد من طرف واحد بدون إعلام الحامل لأن هذا الشرط يعتبر من الشروط التعسفية التي منعتها المادة R 132-2 من قانون المستهلك الفرنسي والمادة 3 من المرسوم رقم 06-306 في التشريع الجزائري، كما أبطل القضاء الفرنسي شرط إعفاء الجهة المصدرة من المسؤولية عند تخلفها عن تنفيذ التزاماتها في مواجهة العميل حامل البطاقة¹.

2.التزامات المصدر: تلتزم الجهة المصدرة بفتح اعتماد لصالح العميل حامل البطاقة في حدود متفق عليها مع تمكين الأخير من الانتفاع به، يشترط هذا التخصيص للفترة الزمنية المتفق عليها على أن تكون تلك الفترة قابلة للتجديد لفترات أخرى ما لم يقرر الطرفين أو أحدهما عدم التجديد ويلتزم المصدر بتوفير بطاقات تؤدي وظيفتها التي تصدر لأجلها كما يلتزم أمام الحامل بوفاء قيمة مشترياته للتاجر في حدود الائتمان المتفق عليه كما يلتزم البنك (المصدر) بإيضاح جميع المحاذير وطرق الحفاظ على البطاقة لعميله وحالات الإبلاغ عن فقدانها وكيفية وآجال الإبلاغ ومسؤولية العميل في حالة الإبلاغ².

ثانياً: التزامات الحامل

بالإضافة إلى التزام الحامل بدفع الاشتراكات السنوية للبطاقة، يلتزم الحامل أيضاً بالاستعمال الشخصي للبطاقة وتسديد ما دفعه البنك للتاجر كما يلتزم بالتوقيع والاستعمال الصحيح للبطاقة والحفاظ عليها حيث يجب عليه في حالة ضياع أو سرقة البطاقة إبلاغ البنك ويحتم هذا الالتزام تحمل الحامل كافة النتائج المترتبة على ضياع أو سرقتها، بحيث يكون مسؤولاً عن جميع المبالغ التي يستخدمها من وقعت البطاقة في حيازته ما لم يتمكن الحامل من إثبات عدم صدور أي خطأ من جانبه مكن الغير من حيازة البطاقة، مع

1- سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، بحث منشور في: الجديد في التقنيات المصرفية،

منشورات الحلبي، بيروت، 2002، ص 72.

2- سميحة القليوبي، مرجع نفسه، ص 71.

إثبات حدوث إهمال من جانب التاجر وتقوم مسؤولية حامل البطاقة عن المبالغ المستخدمة من قبل الغير على أساس صدر خطأ من جانبه يتمثل بإخلاله بالتزامه في المحافظة على البطاقة، وإذا ما أراد التخلص من المسؤولية فعليه المسارعة بإخطار الجهة المصدرة بواقعة ضياع البطاقة أو سرقتها وإطلاعها على ظروف وملابسات تلك الواقعة حيث تنتقل المسؤولية، في هذه الحالة، والحامل إلى الجهة المصدرة منذ لحظة تلقي الأخيرة للإخطار من الحامل¹.

ثالثاً: تضامن حامل البطاقة مع الغير

مسألة التضامن هاته تطرح في حالتين: الأولى هي حالة بطاقة تصدر لصالح شخص معنوي ويستفيد منها شخص طبيعي حيث يتم خصم حساب الشخص المعنوي وجل عقود الحامل تحمل بند يتضمن شرط التضامن بين الشركة (الشخص المعنوي) وحامل البطاقة (الشخص الطبيعي)، أما الحالة الثانية فتخص الحسابات المشتركة بين شخصين أو أكثر فالتضامن في هذه الحالة ينتج من التضامن المنصوص عليه في اتفاقية الحساب المشترك وبالتالي فإن الشركاء في الحساب يتحملون التبعات المالية الناتجة عن مسؤوليته حامل البطاقة فيما يخص استعمالها والحفاظ عليها².

الفرع الثاني

العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر

يرتبط مصدر البطاقة والتاجر بعلاقة تعاقدية تجارية عن طريق عقد يسمى عقد الانضمام وهو من عقود الإذعان كالعقد الذي يربط المصدر بالحامل يملئ فيه المصدر شروطه دون إمكانية مناقشتها من التاجر³.

1- أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 67.

2- إيهاب فوززي السقا، مرجع سابق، ص 73.

3- أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 68.

أولاً: التزامات التاجر

التاجر أو (المؤسسة التجارية) الذي ينظم إلى شبكة البطاقة يلتزم باحترام شروط عقد الانضمام والتي تضعها الجهة المصدرة ومن بين التزامات التاجر نذكر:

- الإعلان عن قبوله التعامل بالبطاقة عن طريق وضع ملصقات تبين ذلك مع شعار البطاقة على واجهة المحل وهذا لا يمنعه من رفض التعامل بالبطاقة في حالة ما تكون قيمة المشتريات ضئيلة أو وجود مبرر شرعي لرفضها.

- القيام بإجراءات التحقيق الضرورية مثل تفحص البطاقة وتاريخ صلاحيتها وبأنها لا توجد ضمن نشرة البطاقات المعارض فيها (قائمة توزعها الجهة المصدرة على التجار المنضمين لشبكتها). والتحقق من الشخص الحامل ومضاهاة إمضائه على الفاتورة والإمضاء الموجود على ظهر البطاقة.

- إرسال بيانات العمليات إلى البنك في الوقت المحدد (7 أيام على الأكثر).

- استعمال الأجهزة والبرامج اللازمة خاصة جهاز القارئ الإلكتروني " TPE".

- الاحتفاظ بنسخ من الفواتير الممضاة من حاملي البطاقات.

- دفع الرسوم الخاصة بكل عملية إلى الجهة المصدرة¹.

ثانياً: التزامات المصدر

يلتزم المصدر بدفع فواتير عمليات الشراء بالبطاقات التي يقدمها له التاجر وهذا في الآجال المنصوص عليها في العقد وبالتالي لا يجوز له أن يحتج بعدم وجود رصيد للحامل كي يتبرأ من هذا الالتزام كون فكرة الائتمان تقوم على التزام المصدر بسداد ثمن

1- أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 68.

مشتريات الحامل ليعود عليه لاحقاً لتحصيل تلك القيمة، وينظر إلى هذا الالتزام من زاويتين: الأولى مبلغ الضمان الأساسي الذي يكون منصوص عليه في العقد ويكون المصدر في هذه الحالة ملزماً تماماً بضمانه شريطة أن لا يكون التاجر قد عمد إلى تجاوزه والثانية ضمان المبلغ الزائد عن قيمة الضمان الأساسي والذي يمنح التاجر بعد أخذه الإذن مسبقاً من طرف المصدر فإذا تجاوز التاجر هذا الإذن فقد ضمان المصدر فيقوم بهذه العملية على مسؤوليته الشخصية¹.

كما يلتزم المصدر بإعلان أسماء التجار الذين يقبلون التعامل ببطاقته والعمل على تزويدهم بكافة الأجهزة والبرامج اللازمة للاستخدام الأمثل للبطاقة والعمل على جعل عمليات الدفع بالبطاقة أكثر أماناً.

المطلب الثاني

العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة

ينظم العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر المورد للسلعة عقد البيع وهو تقابل فيه التزامات الطرفين بالنسبة للتاجر (الفرع الأول)، والحامل البطاقة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

التزامات حامل البطاقة

يلتزم الحامل بإدخال رقمه السري في القارئ الإلكتروني للبطاقة والتوقيع على الفاتورة بقيمة المشتريات ولكن السؤال الذي يطرح هل توقيع الحامل يعتبر وفاء: الوفاء هو وسيلة لتنفيذ الالتزام ولا تبرأ ذمة المدين إلا بتسليم النقود للدائن وبناء على ذلك فإن

1- معادي أسعد الصوالحة، مرجع سابق، ص 125.

توقيع حامل البطاقة على فواتير البيع أو إدخال رقمه السري لا يعد وفاء مطلقا ولا ينقضي التزامه قبل التاجر حتى يقوم المصدر بالوفاء الفعلي للتاجر¹

الفرع الثاني

التزامات التاجر

يلتزم التاجر (البائع) بمقتضى عقد البيع بتسليم المشتريات للحامل، وهذا ما نصت عليه المادة 364 من القانون المدني الجزائري من أن " يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع"².

كما يلتزم التاجر بقبول البطاقة كأداة وفاء في تسديد ثمن مشتريات الحامل لها دون التمييز بينه وغيره من العملاء الذين يقومون بالسداد نقدا أو بوسائل أخرى، مثل رفع الأسعار على حامل البطاقة لتحميله جزء من العمولة التي يدفعها التاجر للجهة المصدرة³.

1- معادي أسعد الصوالحة، مرجع سابق، ص 126.

2- المادة 364 من القانون المدني الجزائري.

3- ثناء أحمد محمد المغربي، مرجع سابق، ص 961.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية والجزائية عن الاستخدام

غير المشروع لبطاقة الائتمان

بعد استعراض أهم الآراء التي حولت تكييف بطاقة الائتمان في المبحث السابق وقبل ذلك، القواعد الخاصة التي أقرتها بعض التشريعات وخصصها بالذكر التشريع الفرنسي والجزائري، لتنظيم علاقات أطراف البطاقة بعضهم ببعض، سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على الحماية التي تتمتع بها بطاقات الائتمان مدنياً (المطلب الأول) وجزائرياً (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية

تقسيم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية فالأولى جزء العقد أما الثانية فجزء العمل غير المشروع¹، وعلى هذا الأساس سنلقي الضوء على مسؤولية أطراف البطاقة باعتبارها ناتجة عن عدم تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقود التي تربط بعضهم ببعض ثم تبين مسؤولية الغير (الأجنبي عن العقد) باعتبارها ناتجة عن عمل غير مشروع للطرف الأجنبي والذي سبب ضرر لأحد أطراف البطاقة أو أكثر يستوجب التعويض.

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 653.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة

إن مسؤولية مصدر بطاقة الائتمان عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة لا تتعد كمبرأ عام إلا إذا تم إشعاره بواقعتي السرقة أو الضياع، أما قبل ذلك فيلتزم المصدر بالوفاء بالمبالغ التي تم استخدام البطاقة فيها تنفيذاً للالتزامه في مواجهة التاجر والحامل بضمان الوفاء في حدود المبلغ المسموح به لحامل البطاقة¹.

كما تتعد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة متى قام بالوفاء بالفواتير التي تصل إليه بعد إعلانه بواقعة السرقة والضياع، إذ يجب عليه اتخاذ الحيطة من الاستعمال غير المشروع للبطاقة، وذلك بإخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع التي تحمله هذه الفواتير، حتى لو كان مثبت بها تاريخاً مسبقاً بقيمة النفقات دون تغيير في بيانات الكشوف الواردة من التاجر².

كما تتعد المسؤولية المدنية لمصدر الطاقة المدنية في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلانه بوفاة حامل لقيام عقد الحامل المبرم بين المصدر والحامل على الاعتبار الشخصي فتنتهي البطاقة تلقائياً بوفاة حاملها، وتتعد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها والتعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب المصدر خطأً في حقهم يؤدي إلى إنقاص حقوقهم في التركة، وقد يضمن المصدر العقد المبرم مع الحامل أو التاجر شرط أن يقتضي بإعفائها من المسؤولية في حالات معينة وينظر بعض الفقه إلى هذا

1- صلاح الدين طيوي ورشيد مليتي، النزاعات المتعلقة بالبطاقات البنكية في المغرب، مكتبة دار السلام، الرباط، 2008، ص 72.

2- ثناء أحمد محمد المغربي، مرجع سابق، ص 967.

الشرط بأنه حق للمصدر ويجب على الحامل والتاجر الالتزام به إلا إذا أثبت الحامل الغش من جانب الغير أو في حالة الخطأ الجسيم¹.

ويوجد من يخالف هذا الرأي، إذ أنه أيضا قد يشترط المصدر عدم مسؤوليته عن المشكلات التقنية التي قد مس نظام البطاقة لكن مثل هذا الشرط لا يمكن أن ينفي التزام المصدر بل تبقى مسؤوليته قائمة سواء تعلق الأمر بعطب في الصراف الآلي أو بقاء في دائنية أو مديونية حساب زبون دون مبرر وهكذا فإن المصدر لا يمكن أن يتملص من هذه المسؤولية بالنص في عقد البطاقة على أنه غير مسؤول، لقد أجمع الفقه والقضاء على وجود قرائن تؤكد مسؤولية البنك عن خطأ الآلة ضمن مسؤولية حارس الشيء إلى أن يثبت المصدر سببا خارج عنه للتملص كليا أو جزئيا من تحمل التبعات، فضلا عن هذا تقوم مسؤولية المصدر عن الوسائل الاحتياطية والتدليسية التي قام الغير لاستغلال نظام بطاقة الائتمان².

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية لحامل البطاقة

تظهر المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في الحالات التالية:

أولا: تجاوز المبلغ المسموح به

يلزم حامل البطاقة تنفيذ العقد بحسن نية³ فإذا تجاوز المبلغ المسموح به، مع علمه بعدم ضمان مصدر البطاقة بما يزيد عن هذا المبلغ⁴، تتعد من جانبه المسؤولية المدنية في مواجهة البنك المصدر للبطاقة بمقدار المبلغ الزائد عن السقف الائتماني في حال

1- ثناء أحمد محمد المغربي، مرجع سابق، ص 967.

2- صلاح الدين طيوي ورشيد مليتي، مرجع سابق، ص 74.

3- المادة 1/107 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4- مباح صليحة، النظام القانوني للبطاقة و الائتمان، مرجع سابق، ص 97.

وجود اتفاق بين الطرفين بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان¹.

ثانيا: يلتزم حامل البطاقة قبل مصدر البطاقة باستعمال البطاقة بنفسه

ومنه إذا سمح للغير باستخدام البطاقة انعقدت مسؤولية المدنية وعليه يحق للجهة المصدرة طلب سحب البطاقة من قبل الغير وكل ذلك على أساس الإخلال بالالتزام العقدي الملغى على عاتقه²

ثالثا: استخدام البطاقة بعد انقضاء العقد أو انتهاء مدته

تتمتع المصدر للبطاقة مدة صلاحيات فيمكنه رفض طلب الإصدار أو رفض تجديد البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها³ أو فسخ العقد بينهما فإذا لم ينفذ حامل البطاقة هذا الالتزام، بل قام باستعمال البطاقة بعد هذا التاريخ أو الفسخ فتتعدد المسؤولية مدنية عن المبالغ المستخدمة باستعمال البطاقة⁴.

رابعا: إخلال الحامل البطاقة بواجب المحافظة على البطاقة

يلتزم الحامل البطاقة، اتجاه مصدرها بالمحافظة عليها إلى درجة أن البعض ذهب إلى اعتباره في مركز المودع لديه، يلزم ببذل عناية الرجل العادي في المحافظة على البطاقة⁵.

1- مرشيشي عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 196.

2- مرياح صليحة، النظام القانوني للبطاقة و الائتمان، مرجع سابق، ص 98.

3- أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 66.

4- مرياح صليحة، النظام القانوني للبطاقة و الائتمان، مرجع سابق، ص 98.

5- المرجع نفسه، ص 98.

الفرع الثالث

المسؤولية المدنية للتاجر

المسؤولية المدنية للتاجر تنتج غالبا عن إخلال التاجر بالتزاماته التعاقدية، فالتاجر الذي لا يحترم إجراءات الأمان التي وافق عليها في العقد يتحمل وحده خطر الغش بالبطاقة، ففي حالة عدم احترامه لأحد هذه الإجراءات يقوم البنك المصدر بتسديد قيمة مشتريات حامل البطاقة لكن بشرط معلق هو تسديد الحامل لهذا المبلغ للبنك، كما يفقد التاجر ضمان البنك في التسديد إذا قبل مثلا عدة استعمالات للبطاقة في نفس الوقت، حيث أن تعدد العمليات في نفس اليوم من المفروض أن يثير شكوك التاجر¹.

كما تتعدّد مسؤولية التاجر إذا أرسل لمصدر البطاقة فاتورة لا تحمل توقيع حامل البطاقة، بحيث أن من بين أهم الالتزامات التي يربتها العقد بينهما إعداد سند المديونية موقع من طرف الحامل، ويترتب على التاجر أيضا مسؤولية الاطلاع على البطاقات المعارضة فيها وسحب البطاقة المعارضة فيها فيمتنع عن قبولها متى قدمت إليه، وإذا أهمل هذا الالتزام قامت مسؤوليته المدنية في مواجهة حامل البطاقة الشرعي إذا كانت البطاقة مسروقة أو مفقودة عن الأضرار التي تصيبه من جراء الاستخدام غير المشروع لبطاقته².

ويلتزم التاجر الذي يتعاقد مع المصدر على قبول البطاقات في الوفاء بالتحقق من شخصية حامل البطاقة، وذلك من خلال اتخاذ الحيطة والحذر في مضاهاة التوقيع الذي يضعه العميل على فاتورة الشراء والنموذج الموجود على البطاقة الوفاء، وإذا أهمل التاجر في اتخاذ الحذر في هذه المضاهاة بإرسال تلك الفواتير ذات التوقيع المزور إلى الجهة

1- أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 119.

2- صلاح الدين طيوي، رشيد مليني، مرجع سابق، ص 76.

المصدرة، فإنه من حق الأخيرة رفض الوفاء للتاجر وتتعقد مسؤولية المدنية عن ذلك لافتراض الخطأ في جانبه بسبب عدم اتخاذ الوسائل اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور.

كما تتعقد مسؤولية التاجر في حالة إرسال فاتورة الشركة إلى الجهة المصدرة وبدون توقيع الحامل عليها، حيث أن توقيع الحامل على الفاتورة من أهم الشروط الشكلية للفاتورة إذ بموجبه تكون الفاتورة بمثابة أمر صادر منه إلى الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر، وتوقيع الحامل من أهم الالتزامات التي يترتبها عقد التاجر.

يتضمن العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة على التزام الأول بالاطلاع على قائمة الاعتراضات التي يخطر بها من مصدر البطاقة بصفة دورية تفادياً لقبوله في الوفاء ببطاقة ضائعة أو ملغاة أو مسروقة فإذا أهمل التاجر هذا الالتزام مما سهل على الغير حائز البطاقة من استخدامها غير المشروع، فإن مسؤوليته المدنية تتعقد على أساس تعاقدية في مواجهة حامل البطاقة الشرعي عن الأضرار التي تصيبه من الاستعمال غير الشرعي للبطاقة، ومن حق مصدر البطاقة رفض الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير التي تحمل تاريخاً لاحقاً لإخطاره بقائمة الاعتراضات المدرج فيها رقم البطاقة¹.

الفرع الرابع

المسؤولية المدنية للغير

إذا قام الغير حائز البطاقة المسروقة أو الضائعة باستخدامها، فإنه يكون مسؤولاً مدنياً عن هذا الاستخدام تجاه حاملها الشرعي عن الأضرار التي تصيبه على أساس المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، كون هذه المسؤولية لا تقوم على الإخلال بالالتزام عقدي لأن الحائز هنا أجنبي عن العقد، بل تقوم على أساس الإخلال بالالتزام قانوني واحد

1- أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 120.

لا يتغير وهو عدم الإضرار بالغير¹، حيث تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"²، ويكون إثبات الضرر في هذه الحالة على عاتق طرف البطاقة الذي أصابه الضرر.

المطلب الثاني

الحماية الجزائرية لبطاقة الائتمان.

إن بطاقة الائتمان كغيرها من وسائل الوفاء التقليدية يمكن أن يساء استخدامها، وتكون إساءة استخدام هذه البطاقة أما من طرف حاملها أو من طرف شخص آخر غير حاملها الشرعي.

واجه الفقه والقضاء صعوبات كبيرة لإيجاد التكييف المناسب لحالات استخدام بطاقات الائتمان وهذا بالاستناد إلى قانون العقوبات.

فالمشاكل الهامة التي تثير السؤال بشأن الحماية الحنائية للتعاملات المالية عن طريق بطاقة الائتمان، تتعلق بالبحث عن توافر حماية لهذه التعاملات في ضوء النصوص الخاصة بجرائم الاعتداء على الأموال.

ولذا كان علينا أن نبحث مدى إمكانية تطبيق أحكام جرائم الاعتداء على الأموال التقليدية فيما يتعلق بإساءة استخدام بطاقة الائتمان من طرف حاملها والاستعمال التديسي للبطاقة من قبل الغير ويكون ذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها.

الفرع الثاني: الاستعمال التديسي للبطاقة من قبل الغير.

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام،

دار أحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة النشر، ص 748.

2- المادة 124 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة عن إساءة استخدامها.

يشترط لصحة استعمال بطاقة الائتمان وانتفاء المسؤولية الجزائية لمستخدميها أن تكون البطاقة صحيحة وصالحة للاستعمال وأن يستخدمها حاملها الشرعي ولا تتعدى في استخدامها الرصيد المسموح له به بناء على ما يقدم سنتناول (أولاً) الاستعمال غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها ثم الاستخدام التعسفي لها (ثانياً).

أولاً: الاستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل.

يظهر الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان حينما يستخدم الحامل البطاقة بعد إلغائها من قبل البنك الذي أصدرها أو بعد انتهاء صلاحيتها أو بعد الإدعاء بضياعها أو سرقتها ومن أهم الالتزامات الحامل اتجاه الجهة المصدرة إنه في حالة انتهاء مدة صلاحية البطاقة أو إلغائها أن يقوم بتسليمها إلى مصدر البطاقة.

1- مسؤولية الحامل اتجاه مصدر البطاقة: من أهم التزامات الحامل أنه في حالة انتهاء مدة صلاحية بطاقة الائتمان أو تم إلغائها من طرف مصدرها أن يقوم بتسليمها إلى هذا الأخير فإن لم يقم بذلك فهو بشكل جريمة خيانة الأمانة¹.

تنص المادة 376 من قانون العقوبات على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة خيانة أمانة كل من اختلس أو يد سوء نية أوراقاً تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقاً مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى، تتضمن أو تثبت التزاماً أو إيراداً لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإيجار أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية استعمال أو لأداء

1-مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 108.

عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو استعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك أضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها¹.

بمقتضى هذا النص فإنه يمكن حصر العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في مجموعتين فبعض العناصر تكون شروطا تسبق الجريمة ويتعلق الأمر بالشيء الذي تنصب عليه الجريمة وتسليم الشيء بمقتضى أحد العقود الواردة في المادة 376 من قانون العقوبات (محل جريمة خيانة الأمانة) وتتمثل العناصر الأخرى في العناصر الحقيقية للجريمة وهي اختلاس، التبيد، وما يترتب على ذلك من ضرر للمالك أو الحائز(العنصر المادي لخيانة الأمانة) ونية الغش(العنصر المعنوي)².

أ- بالنسبة لمحل الجريمة: لا تقع جريمة خيانة الأمانة، إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري ومن أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات ومن أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف أو أية محررات أخرى يتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء³. يشترط أن يكون المال المنقول محل الجريمة غير المملوك للجاني ومسلم بموجب عقد من عقود الأمانة الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات وفي الإيجار، الوديعة، الوكالة، الرهن الحيازي، حرية الاستعمال، عقد العمل بأجر أو قانون الأجر⁴.

1-المادة 376 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 11 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج. عدد 49 الصادر في 08 جوان 1966 معدل ومتم بموجب رقم 16-02 المؤرخ في 22 يونيو 2016 ج.ر.ج. عدد 37.

2-بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص-جرائم ضد الأشخاص-جرائم ضد الأموال، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة، 2003، ص 362.

3-احمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم ضد الأشخاص-جرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر، بوزريعة، 2003، ص 362.

4-مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 108.

العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها يتضمن شرطا يقضي بالتزام حامل البطاقة برد البطاقة عند انتهاء صلاحيتها وهذا يدل على أن تسليم البطاقة للحامل ليس على سبيل التملك يجب لتوفر جريمة خيانة الأمانة، أن يكون تسليم المنقول من المجني عليه إلى الجاني برضاه وبدون غش ولا خديعة ولا احتيال بموجب عقد ناقل للحيازة المؤقتة وليس الكاملة للمنقول المسلم¹.

ب- بالنسبة للركن المادي: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في القانون وهو كل من اختلس أو بدد، وذلك إصرار بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها والظاهر من هذا النص أن الركن المادي يتكون من عنصرين:

العنصر الأول: هو خيانة الأمانة في صورة اختلاس أو التبيد وهناك بعض القوانين التي تضيف صورة الاستعمال.

العنصر الثاني: هو الضرر فلا يعاقب على الاختلاس أو التبيد إلا إذا أحدث ضررا للغير فعليا يقينيا²، وهذا ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات: "...إضراراً بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد"³.

ج- بالنسبة للركن المعنوي: يتحقق عن طريق القصد الجنائي، وهذا الأخير يتحقق بصفة عامة إذا تعمد الجاني إثبات فعل مجرم مع علمه بتوافر كل الأركان التي يتطلبها قيام الجريمة أي الركن المعنوي للجريمة بتحقيق القصد العام⁴، المتمثل في عنصر الإرادة والعلم أي علم الجاني وقت استعمال البطاقة بانتهاء صلاحيتها وإلغائها، وعليه يجب عليه ردها لمصدرها ألا أنه يرفض ذلك ويستخدمها للإضرار بمصدرها.

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 867.
2- محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 164.

3- المادة 376 من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 893.

فيتضح أن التاريخ الأحق لإلغاء الاتفاقية وإنهائها هو التاريخ الذي تقوم به خيانة الأمانة ذلك لأن التاريخ الذي يجب إعادة البطاقة فيه¹.

2- مسؤولية الحامل اتجاه الغير: الأصل أنه عند نهاية عقد حامل البطاقة يقوم الحامل بالتجديد، لكن إذا ما استعمل هذا الأخير بطاقته رغم انتهاء مدة الصلاحية أو إلغائها من طرف البنك أو بعد الإدعاء بضياعها أو سرقتها واستعمالها لشراء السلع من عند التاجر فهل يشكل هذا الفعل جريمة نصب².

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في مادة 372 من القانون العقوبات الجزائري أنه: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود ومخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيها أما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية، أو الخشية من وقوع شيء فيها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20000 دج"³.

فالسؤال الذي يطرح: هل تقديم الحامل أو استخدامه لبطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة تشكل جريمة نصب ؟.

الحالة الأولى: يرى أنصار هذا الرأي عدم قيام جريمة النصب في حالة ما إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهائها، أو في حالة قيام مصدر البطاقة بإلغاء البطاقة، ذلك لأن من أبسط واجبات التاجر التأكد من صلاحية البطاقة وعليه فإذا قبلها في الحالتين

1- مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 110.

2- عمر سعيد رمضان، شرح القانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 552.

3- المادة 372 من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون بالعقوبات المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المذكورتين ألفا يمكن القول بأن الحامل قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة والتاجر شريكا له¹.

الحالة الثانية: إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها، أو لم تقم الجهة المصدرة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة أو بانتهائها، وقام الحامل باستخدام البطاقة لشراء السلع والاستفادة من خدمات من التاجر المورد بشكل جريمة النصب ذلك لأنه طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات الجزائري وبالتدقيق في أركانها وتطبيقا على الغرض نجد ما يلي:

- أ- بالنسبة للركن المادي: يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي:
- الاحتيال: ويتمثل في استخدام الجاني وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها على سبيل الحصر والتي تتمثل في:
- استعمال طرق احتيالية.
- التصرف في مال الغير.
- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة².
- نتيجة إجرامية: تتمثل في قيام المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني كأثر للنشاط الإجرامي.
- علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية : أي يشترط لقيام جريمة النصب أن تكون رابطة سببية بين الوسائل الاحتيالية وتسليم الأشياء، وهذا يقضي أن يكون تسليم لاحقا على استعمال التدليس ويجب أن تكون الوسائل الاحتيالية هي شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية بها³.

1- محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 120.

2- مبراح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 112.

3- أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 327.

ب- بالنسبة للركن المعنوي: الركن المعنوي لجريمة النصب متوافر ذلك لأن الجاني يعلم أنه يغير الحقيقة وأنه يأتي بوسيلة من وسائل الاحتيال من أجل الاستيلاء على مال المجني عليه، وهذا ما ينطبق على حامل البطاقة المنتهية أو الملغاة حيث يعلم بتاريخ نهايتها وفقا للعقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة أو بإلغائها نتيجة العقد السابق ومع ذلك يحاول إيهام التاجر بصحتها للاستيلاء على المال بدون وجه حق، ذلك لأن التاجر سيتعرض بعد ذلك لعدم الوفاء بقيمتها من جانب مصدر البطاقة¹.

ثانيا: الاستخدام التعسفي للبطاقة من طرف حاملها.

أمام غياب نص قانوني يجرم هذا التصرف هل يمكن الاستناد إلى جرائم قانون العقوبات لتكليف هذا التصرف بخيانة الأمانة نصب أم سرقة؟.

1-الاستعمال التعسفي للبطاقة وجريمة خيانة الأمانة: طبقا لأحكام نص المادة 376

من ق.ع.ج والمشار إليها سابقا اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار استخدام الحامل لبطاقة الائتمان بما تجاوز رصيده بشكل جريمة خيانة الأمانة على أساس أن تسليم بطاقة الائتمان إلى الحامل كان مشروطا بوجود رصيد كافي في حسابه وقت سحب فإذا تعدى رصيد الكافي عن استخدام بطاقة في السحب فإذا الحامل قد يكون قد أساء استعمال البطاقة بالتالي فإن الثقة التي أولاه إياها البنك مما يستوجب مسؤولية جزائية عن جريمة خيانة الأمانة².

2-الاستعمال التعسفي وجريمة النصب: هل يخسر فعل حامل البطاقة الذي استخدم

بطاقته في السحب أو الوفاء بمبالغ نقدية تجاوز حدود وصيده بشكل جريمة النصب؟. يتجه غالبية الفقه الجنائي إلى عدم اعتبار هذه الواقعة جريمة نصب لانعدام الطرق الاحتمالية وانعدام اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ذلك لأن الحامل هو

1-مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 113.

2-المرجع نفسه، ص ص 113-114.

نفسه المالك الشرعي لها من جهة ومن جهة نجد أن حامل البطاقة قام باستعمالها وفقا للشروط التي يضعها السلف¹ إلا أن حصوله على النقود كان مخالفة لشروط العقد المبرم مع الجهة المصدرة وهذا لا يشكل جرم الاحتيال أو النصب الذي يجب أن يتوفر في المادة 372 من ق.ع.ج.

3-الاستعمال التعسفي وجريمة السرقة: تعرف المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا"².
تبين من التعريف أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان:
فعل الاختلاس، محل الجريمة، القصد الجنائي.

فتساءل الفقه عن التكييف القانوني عن واقعة السحب أو الوفاء بالبطاقة الائتمانية بما يجاوز المبلغ المسموح به على أنه سرقة لتوافر عنصر الاختلاس³.
ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الواقعة سرقة استنادا إلى أن الحامل استولى على النقود التي تجاوز رصيده الفعلي دون رضا البنك وأسس هؤلاء الفقهاء آراءهم على بعض التشبيهات أهمها ما يأتي أن:

أن التسليم الإرادي هو الذي ينفي الاختلاس وشبه العميل الذي يقوم السحب من الموزع الآلي مبالغ تفوق ما يوجد برصده بالشخص المدين الذي تسلم إلى دائئه محفظة نقوده ليأخذ منها قيمة دينه فيستولي الدائن على كل ما بها من أموال⁴.

1-هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 112.

2-المادة 350 من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، سالف الذكر.

3-مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 116.

4-محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 126.

إلا أنه يرد على ما تقدم بأن سحب حامل البطاقة مبالغ تجاوز رصيده الفعلي لدى البنك لا يقيم جريمة السرقة¹.

فحسبت محكمة النقض الفرنسية في الخلاف السائد بين الفقه إذ جاء في حكمها الذي خالف ما ذهب إليه محكمة الاستئناف على ذات الواقعة أن قيام حامل البطاقة بالسحب متجاوزا رصيده الفعلي لا يندرج تحت أي وصف جنائي إنما هو إخلال بالتزام تعاقدية بين حامل البطاقة و الجهة المصدرة لها، الآن هذا القول بذلك يعني عدم إمكانية ردع المتلاعبين ببطاقات الائتمان من الناحية الجزائية².

فعلى المشرع الجنائي التدخل لسد الفراغ القانوني عن طريق تجريم هذا التصرف وتحديد العقوبات الواجبة التطبيق في هذا الصدد، كما فعل في الشيك وهذا بهدف حماية بطاقات الائتمان.

الفرع الثاني

المسؤولية غير الجزائية عن الاستعمال الاحتيالي للبطاقة الائتمان.

بالرغم من كل الاحتياطات الفنية التي تتخذها الجهات المصدرة لبطاقات الائتمان لتخفيف الاستعمال غير المشروع لها سواء من جانب حامل البطاقة أو الغير، إلا أن هناك تقدم علمي أيضا في كيفية الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من جانب الغير وذلك بتزويرها.

كما قد تقع بطاقة الائتمان في يد شخص آخر غير حاملها الشرعي فيقوم باستخدامها للوفاء ببعض المشتريات بعد استخدام اسم حاملها الحقيقي والتوقيع به على

1-مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 116.

2-هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، 1992، ص 118.

الفواتير لدى التاجر¹ فسنتناول في هذا الفرع (أولاً) الاستعمال التدليسي لبطاقة الائتمان من طرف الغير إما بالتزوير أو استعمال بطاقة مزورة ثم استعمال بطاقة مسروقة أو ضائعة (ثانياً).

أولاً: تزوير بطاقات الائتمان

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة بقصد الغش ويكون بإحدى الطرق التي نص عليها القانون في محرر يحميه القانون² ونص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في المواد 219-221 من قانون العقوبات.

1- **الركن المادي:** متمثل في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً ومن بين هذه الطرق التقليد والاصطناع الذي نصت عليه المادة 216 ق.ع.ج، والتقليد في مجال التزوير يراد به تحرير المتهم كتابة بخط يشبه خط شخص آخر وهو سعي بذلك إلى أن ينتسب إلى هذا الأخير لبيانات التي تضمنتها الكتابة³ أما الاصطناع فهو خلق مُحَرَّر بأكمله ونسبته إلى غير مُحَرَّره⁴.

2- **ركن الضرر:** يشترط أن يترتب على تغيير الحقيقة ضرر يلحق شخص معين سواء كان هذا ضرراً مادياً أو أدبياً، حال أو محتمل.

ونستخلص احتمال الضرر من احتمال استعمال ضار للمحرر المزور وقد يترتب ضرراً اجتماعياً يصيب المجتمع بأسره ولا يختص بفرد معين⁵.

1-مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 118-119.

2-هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، مرجع سابق، ص 119.

3-فايز رضوان نعيم، مرجع سابق، ص 208.

4-مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 119.

5-فايز رضوان نعيم، مرجع سابقن ص 209.

3- **الركن المعنوي:** في جريمة التزوير لا يكفي القصد الجنائي العام بل يجب ان يتوفر لدى المتهم قصد جنائي خاص مقترّب بنية خاصة من استخدام المحرر المزور فيما زور من أجله¹ وهو منصوص عليه في المادة 215 ق.ع.ج: "...يقصد الغش"².
 مما سبق يتضح أنه لا يشترط في التقليد أن يكون متقنا إذ يكفي أن يكون التشابه كافيا لجعل البطاقة المزورة مقبولة في التعامل نتيجة توصل المقلد إلى الحصول الرقم السري الخاص بالمصرف الذي يمكنه من سحب أموال وهذا ناتج عن التطور الذي حصل مؤخرا في ميدان الإعلام الآلي والذي ساعد على الغش، حيث سمح باستعمال تقنيات يمكن للمقلدين من الحصول على الرقم السري للبطاقة³ ويبقى المصاريف صعبة هذا الاعتداء ملزمة رغم حسن نيتها بدفع المبالغ المسحوبة بواسطة البطاقات المقلدة للتاجر الذي قبل بها كوسيلة دفع ويترتب على هذا الفعل الذي يقوم به الجاني (الغير) ضرر يصيب حامل البطاقة حيث يؤدي إلى الانتقاص في العناصر الإيجابية للذمة المالية أو الزيادة في عناصرها السلبية وقد يكون الضرر معنويا من خلال قلة الثقة التي يوليها الجمهور للبطاقة⁴.

ثانيا: استعمال بطاقة مزورة.

تنص المادة 221 ق.ع.ج: "في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 214-220"⁵.

1- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 1990، ص ص 125-126.

2- المادة 215 من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، سالف الذكر.

3- شامي ليندة، المصاريف والأعمال المصرفية بحث لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص 404.

4- فايز رضوان نعيم، مرجع سابق، ص 211.

5- المادة 221 من الأمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، سالف الذكر.

يتضح أن هذه المادة ساوت في العقوبة بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور وهو نفس النهج الذي سار عليه القانون الفرنسي في المادة 67 من القانون رقم 1382-71 المؤرخ في 30-12-1971.

فإذا وقعت إحدى هاتين الجريمتين من شخص والأخرى من شخص فكل منهما يخضع لعقوبة الجريمة التي ارتكبتها.

فأركان جريمة استعمال محرر مزور تتمثل في إخراج المتهم المحرر المزور في حالة السكون والسلبية في مجال التعامل وأن يكون المحرر المستعمل مزور أي توفرت فيه أركان جريمة التزوير وأن تتوفر لدى المتهم العلم بتزوير المحرر واتجاه إرادته إلى دفعه التعامل لتحقيق الغرض الذي زور من أجله¹ وبتطبيق ذلك على استخدام بطاقة الائتمان المزورة في تسوية بعض المشتريات لدى أحد التجار نجد أن مجرد إبراز البطاقات المزورة لدى أحد التجار المتعاقدين مع مصدرها لتسوية المشتريات لديه يكون الركن متوفر لأن من قدمها للتاجر يعلم أن البطاقة مزورة وأنه حصل على منفعة من استخدامها وبالتالي الحق ضررا للحامل الحقيقي من وراء هذا الفعل².

ثالثا: استعمال بطاقة مسروقة او ضائعة.

يلتزم حامل البطاقة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة بإخطار هذا الأخير مباشرة عن سرقة أو ضياع بطاقته وينتج عن الإخلال لهذا الالتزام انتفاء مسؤولية المصرف المصدر البطاقة في حالة الاستعمال التدليسي لهذه البطاقة من طرف الغير ويعد هذا الاستعمال من أكبر المخاطر التي تواجه نظام بطاقة الائتمان، حيث يحاول السارق أو من يعثر على البطاقة استعمالها من أجل تسديد مشتريات معينة وقصد

1-مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 123.

2-فايز رضوان نعيم، مرجع سابق، ص 213.

حصول على مبالغ مالية من الموزع الأتوماتيكي بطرق تدليسية (سوء نية)¹ لذلك يسبب إليه أكبر من جريمة:

- 1- **جريمة السرقة:** عرفها الفقه بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه ويتعرض الشخص الذي يقوم بسرقة بطاقة الائتمان للعقوبة المنصوص عليها في المادة 350 من ق.ع.ج وهي الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20000 دج².
- 2- **جريمة التزوير:** وتكون هذه الجريمة مجسدة في صورة استعمال اسم مزور أو توقيع مزور إذ يقوم الشخص الذي قام بسرقة البطاقة أو الذي عثر عليها بتزوير التوقيع على فاتورة الشراء وذلك بتقليده للنموذج الذي تحمله البطاقة على ظهرها³.
- 3- **جريمة النصب:** يطبق أيضا وصف جريمة النصب على مستعمل البطاقة المسروقة أو الضائعة كما اتفق الفقه الفرنسي على ذلك مستندا على أن استعمال الشخص لبطاقة الائتمان مسروقة أو ضائعة يكون على أساس استعمال هذا الأخير لحيل تدليسية تتمثل في هذه الحالة في استعمال اسم كاذب وهو حامل البطاقة الشرعي لخداع التاجر بوجود ائتمان وهمي له يترتب على ذلك إضرار تلحق بكل من التاجر ومصدر البطاقة والحامل⁴.

1-مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، 123.

2-فايز رضوان نعيم، مرجع سابق، ص 218.

3-مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 126.

4-عبد الفتاح بيبي حجازي، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، الكتاب الثاني-الحماية الجنائية والمعلوماتية لنظام الحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 306.

خاتمة:

في الأخير نستنتج من هذه الدراسة أن بطاقة الائتمان وسيلة ابتدعتها المؤسسات المصرفية لتلبية تطلبات تطور النشاط الاقتصادي عبر العالم، وخاصة بعد بروز العالم الإلكتروني الذي أصبح يغزو مختلف الميادين منها المالية والاقتصادية والتجارية مما أدى إلى ظهور هذه الوسيلة الحديثة لتسهيل مختلف المعاملات إذ أنها أصبحت تسير على هذه الميادين بشكل كبير لما لها من فوائد ومزايا لجميع أطرافها.

لمواكبة التطور التكنولوجي في المجال التجاري حرصت المؤسسات المالية على تطوير هذه البطاقات بصفة مستمرة، حيث يتم وضعها تحت تصرف جمهور، إذ أصبحت تنافس وسائل الوفاء التقليدية بالتالي تحقق للمستخدم حماية أكثر من الوسائل التقليدية وتجنبيه من التعرض إلى الإخطار التي قد يتعرض إليها جراء حملة للنقود وتمكنه من الدفع بأي عملة وفي أي بلد يقبل البطاقة، أما بالنسبة للتجار تعتبر وسيلة مضمونة للوفاء تسمح بتفادي أخطار السرقة والضياع نتيجة امتلاكهم الأموال طائلة وتزيد من عدد عملائهم، وفي نفس الوقت تعد بطاقة الائتمان خط ائتمان لصاحبها عن طريق شراء سلع وخدمات بحيث تمكنه من تسديد المبالغ المستعملة على شكل أقساط.

وبدورها من أجل حسن أداء مهام هذه البطاقة نرى أنها تعمل داخل نظام متكامل ومتعدد الأطراف يقوم بين حامل البطاقة والتاجر والبنك المصدر للبطاقة ويهدف هذا النظام إلى تسهيل عملية الدفع بالنسبة لحامل البطاقة بحيث يمكنه من الحصول على احتياجاته مع تسديد الثمن على أقساط مؤجلة، ويضمن من جهة أخرى حصول التاجر على ثمن مبيعاته من طرف جهة تكون ضامنة للوفاء، وتحقيق مصلحة البنك المصدر للبطاقة من خلال الفوائد العائدة التي يتحصل عليها من حامل البطاقة من جهة والعمولة التي يتقاضها من التاجر بحيث أن أساس هذه العلاقة تقوم على ضمان الحقوق المترتبة نتيجة العقد لكل الأطراف .

نلاحظ أن وجود تناغم وانسجام في العلاقات الناتجة عن استعمال بطاقة الائتمان، وذلك نتيجة التطور الذي شاهدهته البيئة التجارية وبروز العالم الإلكتروني والتقنيات الحديثة، بحيث أنه أصبح لدينا في يومنا هذا نظام لا تستوعبه الأنظمة التقليدية القانونية كون البيئة التجارية تتميز بالسرعة والائتمان واستعمال بطاقات الائتمان لمواكبة هذا التطور أصبح من ضروريات هذا العصر، كونها وسيلة وفاء وائتمان للعقود المبرمة بين التاجر وحامل البطاقة والبنك المصدر، بحيث أنها تسمح لحامل البطاقة من تلبية حاجياته في مختلف دول العالم وذلك نتيجة عولمة الاقتصاد وحرية انتقال الأموال عبر الحدود السياسية.

لهذا سار عن بعض التشريعات كالفرنسي إلى إيجاد قواعد تحكم العلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان وذلك لضمان ولحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة خاصة حامل البطاقة كونه الحلقة الأضعف في العقد وضمان حماية له أمام البنك من جهة والتاجر من جهة أخرى.

بالنسبة للجزائر فقد عملت على تطوير القطاع المالي والمصرفي ونشر هذه الوسيلة بين المواطنين وذلك لتسهيل عمليات البيع والشراء ودفع الفواتير والضرائب عبر الانترنت مما يؤدي إلى تخفيض ضغوط العمل هي حامل البطاقة مما يمكنه من دفع ما يترتب عليه مباشرة من بيته من جهة، ومن جهة أخرى تسهيل مهام مؤسسات الدولة، ولكن نلاحظ أن اتساع دائرة استخدام بطاقة الائتمان في الحياة اليومية ومع تطور التكنولوجي الحالي لم يصاحبه نفس الحركة من الجهات التشريعية، وعدم تدخل هذه الأخيرة في تنظيم قواعدها إلا في بعض الحالات كتحديد الجهة المصدر للبطاقة والتي قد أوكلتها الحكومة للبنوك المصرفية وبالتالي يبقى التنظيم الخاص للعقود المبرمة فيما يخص بطاقة الائتمان أصبح مشروعا للأطراف المتعاقدة وذلك ما قد يؤدي إلى تعرض الطرف الضعيف للضرر (حامل البطاقة) كون هذه العقود من عقود الإذعان، وذلك عائد للفراغ التشريعي الذي يحتويه هذا

المجال، بحيث أن الحماية القانونية التي توفرها النصوص القانونية هي نسبية لا تكفي لمواجهة جميع صور الجرائم الناشئة عن استخدام البطاقة الائتمان.

وفي ختام بحثنا وتقييمًا لما قمنا بدراسته في هذا الموضوع، قد تقدمنا بمقترحات وتوصيات وهي من الركائز التي يقوم عليها هذا النظام الحديث وهي كالتالي:

- وضع فصل خاص مستقل لنظام بطاقة الائتمان والتوسع في قواعده
- تنظيم علاقة أطراف البطاقة وتحديد التزامات كل طرف.
- الأخذ بعين الاعتبار أن هذا العقد من عقود الإذعان وتوفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف (حامل البطاقة)، لأنه قد يتعرض لهضم حقوقه كونه الطرف المستهلك فعلى المشرع وضع قواعد تحميه في مواجهة البنك والتاجر.
- وضع نصوص وضوابط خاصة في حالات الاستخدام الغير المشروع للبطاقة كالاستعمال المزور لها، عمليات النصب والاحتيال المعلوماتي وردع مثل هذه التصرفات الغير قانونية.
- على المشرع وضع سن قانوني معين للأفراد المسموح لهم بالتعامل ببطاقة الائتمان للتقليل من التصرفات الغير قانونية وفرض عقوبات صارمة لكل من يحاول الاعتداء.

ويبقى السؤال المطروح: ما هو مصير نظام بطاقة الائتمان؟ خاصة مع الفراغ القانوني الذي يعاني منه، ونحن نشهد هذا التطور التكنولوجي الكبير وتقدم العالم الالكتروني، الذي لا يبدو أنه يفرض على المشرع تدخله وتنظيم قواعد هذا النظام خاصة بين أطراف العقد لتوفير حماية شاملة لمثل هذه المعاملات في المستقبل، وضمان حسن سير هذا النظام.

قائمة المراجع

1. باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم ضد الأشخاص-جرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر، بوزريعة، 2003.
- 2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1979.
- 3- أمجد محمد منصور، النظرية العامة لالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003.
- 4- أنور سلطان، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 5- أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2007.
- 6- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 7- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 8- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص-جرائم ضد الأشخاص-جرائم ضد الأموال، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة، 2003.
- 9- خالد وهيب الزاوي، العمليات المصرفية الخارجية، طبعة ثانية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
- 10- د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1998.
- 11- د. فايز رضوان نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، بدون بلد النشر، 1999.

- 12- رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانون المصرفي وتأهيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 13- سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، بحث منشور في: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي، بيروت، 2002.
- 14- صلاح الدين طيوي ورشيد مليتي، النزاعات المتعلقة بالبطاقات البنكية في المغرب، مكتبة دار السلام، الرباط، 2008.
- 15- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام بطاقات الائتمان في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 16- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
- 17- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 18- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
- 19- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني- الحماية الجنائية والمعلوماتية لنظام الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، 2003.
- 20- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 21- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 1990.

- 22- عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، بحث منشور في الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي، بيروت، 2002.
- 23- عمار علا الخليل، الحماية الحراسة لطاقة الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- 24- عمر سعيد رمضان، شرح القانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 25- القاضي فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 26- المحامي محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات، الجامعة الإسكندرية، 2004.
- 27- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها طبعة أولى، دار الأمين، 2001.
- 28- محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
- 29- مصطفى كمال طه ووائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 30- معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، النظام القانوني وآليات المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2012.
- 31- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1- مرشيشي عقيلة، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب- المذكرات الجامعية:

• مذكرات الماجستير:

1- أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي قالم، سنة 2015-2016.

2- شامي ليندة، المصاريف والأعمال المصرفية بحث لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.

3- مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2005-2006.

ثالثا: المقالات

1- أحمد محمد السعد، "أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية"، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث، الدراسات الجامعية اليرموك، الأردن، المجلد العشرون، العدد الخامس، 2005، ص ص 33-65.

2- ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون دبي، المجلد الثاني، 11-12 ماي، 2003، ص ص 517-562.

3-الدويكات مهند، فايز والشيبلي حسين محمد، " صور الاحتيايل والتزوير في البطاقات الائتمائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 29، المملكة العربية السعودية، عدد 58، 2013، ص ص 47-84.

4-صفاء الصابوني ، البطاقة البنكية واقعها والحماية القانونية لها، مجلة الفقه والقانون، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الأول، وجدة المغرب، العدد الثاني، 2012، ص ص 01-21.

5-عيسى نوهى خالد، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 7، العدد الثاني، 2015، ص ص 516-561.

6-ميادة بلعاش، حياة بن اسماعين، "مشروع الصرفية الالكترونية في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 69-90

رابعاً: المداخلات

1-محمد عبد العليم عمر، بطاقات الائتمان والعلاقات الناشئة عن استخدامها الشريعة والقانون، بحدث مقدم إلى المؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 4-6 مايو، 2003.

خامساً: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 11 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادر في 08 جوان 1966 معدل ومتمم بموجب رقم 16-02 المؤرخ في 22 يونيو 2016 ج.ر.ج.ج عدد 37.

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3-أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري،
ج.ر.ج. عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1-سليمان العسكري، تاريخ النزعة الاستهلاكية، مقال منشور على موقعه الخاص:

[http :www.sulaimanalaskari.com](http://www.sulaimanalaskari.com)

2-<http://creditcard.unwblogs.org/invention/>

3-<http://www.dinersclubs.com/home/about/dinersclub/story>

سابعا: القواميس

1. القاموس المحيط للفيروز أبادي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005.
2. لسان العرب لابن منظور، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، بيروت، دون سنة النشر.
3. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989.

ثامنا: القرارات

1-قرار رقم 7/1/65، قرارات وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة
1412

II. باللغة الفرنسية

I. Lesouvrages :

- 1-dédier GEIBEN et autres, cartes de paiements : nouveau enjeux
et perspectives, éditionRB, Paris, 2011.
- 2-Dragon CLAUDE et autres, la carte est ses atouts, RB édition,
paris, 2002.
- 3-P.G, Chabrier, les cartes de crédit, litec, Paris, 1968.

01.....	مقدمة.....
06.....	الفصل الأول: ماهية بطاقة الائتمان.....
07.....	المبحث الأول: مفهوم بطاقة الائتمان.....
07.....	المطلب الأول: نشأة وتعريف بطاقة الائتمان.....
07.....	الفرع الأول: ظهور بطاقة الائتمان.....
09.....	الفرع الثاني: تعريف بطاقة الائتمان.....
09.....	أولاً: تحديد المصطلحات.....
12.....	ثانياً: التعريف المركب لبطاقة الائتمان.....
15.....	المطلب الثاني: خصائص بطاقة الائتمان وتمييزها عن البطاقات الأخرى.....
15.....	الفرع الأول: خصائص بطاقة الائتمان.....
17.....	الفرع الثاني: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات الأخرى.....
17.....	أولاً: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات.....
18.....	ثانياً: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة السحب.....
18.....	ثالثاً: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء.....
19.....	رابعاً: التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة مسبقة الدفع.....
20.....	المبحث الثاني: مكونات بطاقة الائتمان والأساس القانوني لها.....
20.....	المطلب الأول: مكونات بطاقة الائتمان.....
21.....	الفرع الأول: التركيبية المادية لبطاقة الائتمان.....
21.....	الفرع الثاني: المكونات المعلوماتية لبطاقة الائتمان.....
23.....	الفرع الثالث: المكونات المقروءة إلكترونياً.....
24.....	المطلب الثاني: الأساس القانوني لبطاقة الائتمان.....
24.....	الفرع الأول: الطبيعة الوصفية لبطاقات الائتمان.....

- 25.....أولاً: الطبيعة القانونية لعقد حامل البطاقة
- 26.....ثانياً: الطبيعة القانونية لعقد التاجر
- 30.....الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الواحدة لبطاقات الائتمان
- 30.....أولاً: النظريات الفقهية المفسرة لنظام بطاقات الائتمان
- 42.....ثانياً: الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان
- 45.....الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن استعمال بطاقة الائتمان
- 46.....المبحث الأول: العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان
- 46.....المطلب الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها والتاجر
- 47.....الفرع الأول: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها
- 47.....أولاً: الجهة المصدرة
- 48.....ثانياً: التزامات الحامل
- 49.....ثالثاً: تضامن حامل البطاقة مع الغير
- 49.....الفرع الثاني: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر
- 50.....أولاً: التزامات التاجر
- 50.....ثانياً: التزامات المصدر
- 51.....المطلب الثاني: العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة
- 51.....الفرع الأول: التزامات حامل البطاقة
- 52.....الفرع الثاني: التزامات التاجر
- المبحث الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية عن الاستخدام غير المشروع
- 53.....لبطاقة الائتمان
- 53.....المطلب الأول: المسؤولية المدنية
- 54.....الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة
- 55.....الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة
- 55.....أولاً: تجاوز المبلغ المسموح به

56.....	ثانيا: يلتزم حامل البطاقة قبل مصدر البطاقة باستعمال البطاقة بنفسه.
56.....	ثالثا: استخدام البطاقة بعد انقضاء العقد أو انتهاء مدته.
56.....	رابعا: إخلال الحامل البطاقة بواجب المحافظة على البطاقة.
57.....	الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر.
58.....	الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير.
59.....	المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان.
60.....	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة عن إساءة استخدامها.
60.....	أولا: الاستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل.
65.....	ثانيا: الاستخدام التعسفي للبطاقة من طرف حاملها.
67.....	الفرع الثاني: المسؤولية غير الجزائية عن الاستعمال الاحتيالي للبطاقة الائتمان.
68.....	أولا: تزوير بطاقات الائتمان.
69.....	ثانيا: استعمال بطاقة مزورة.
70.....	ثالثا: استعمال بطاقة مسروقة أو ضائعة.
72.....	خاتمة.
75.....	قائمة المراجع.
82.....	الفهرس.

المخلص:

تنشأ عن آلية التعامل بالبطاقة، علاقة ثلاثة، هي كل من علاقة الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها، وعلاقة الجهة المصدرة للبطاقة بالتاجر، وأخيراً علاقة التاجر بحامل البطاقة والبطاقة، والبعض يرى أن العلاقة الرئيسية والأهم في نظام بطاقة الائتمان ولأجل الوقوف على هذا الأمر.

وتعد بطاقة الائتمان وسيلة من وسائل دفع إلكترونية الحديثة باعتبارها أداة مصرفية تقوم مقام النقود في الوفاء بالالتزامات القانونية الناشئة عن التعامل بها، حيث أن نظام بطاقة الائتمان ينشئ علاقة بين أطرافها الجهة المصدرة للبطاقة وحامل البطاقة والتاجر ذات طبيعة تعاقدية تتمثل في: علاقة الجهة المصدرة للبطاقة وحامل لها، علاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة الائتمانية والتاجر، وعلاقة بين الحامل البطاقة الائتمانية والتاجر.

الكلمات المفتاحية:

بطاقة الائتمان؛ نشأة بطاقة الائتمان، خصائص بطاقة الائتمان؛ مكونات بطاقة الائتمان؛ الآثار المترتبة عن بطاقة الائتمان؛ حامل البطاقة؛ التاجر؛ المسؤولية المدنية؛ مصدر البطاقة؛ الحماية الجزائية؛ تزوير بطاقة الائتمان